

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفِقْهُ فِي الدِّينِ وَالْعَدَنِ

تعريف الفقه الفقهاء والفقهاء والفقهاء والفقهاء واصطلاحاً مع
النفس مالها وما عليها وغرضه امتياز الحق عن الباطل وموضوعه
احكام المشروعات وغير المشروعات

خُلاصَةُ كِيدَانِي

مترجم

فارسی و افغانی

للعامة اللوذعي الفهامة الاملي لطف الله النسفي غفر الله بفضله الحفي
واهتم بطبعه التاجر النامي في النواهي

مكتبة رشيدية

سكي روڈ - كوشا فورڈ ۸۴۳۲۶۳

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفِقْهُ فِي الدِّينِ وَالْحَدِيثِ

تعريف الفقه الفقه لغةً داناتي وشنا ساني واصطلاحاً معرفة
النفس مالها وما عليها وغرضه امتياز الحق عن الباطل وموضوعه
احكام المشروعات وغير المشروعات

خُلاصَةُ كِيَانِي

مترجم

فارسي و افغانی

للعلامة اللوذعي الفهامة الاملي لطف الله النسفي غفر له الله بفضله الخفي
واهتم بطبعه التاجر النامي في النواحي

مكتبة رشيدية

سركي روڈ - كوشا فون ۸۳۳۲۶۳

قوله بسم الله انما ابتدأ باليسملة ثم بالحمدية اتباعاً بأسلوب الكتاب الجيد فانه مستفتح اولاً بالتميمية ثم بالحمدية ثم
 به اذ هو جزء من القرآن الحكيم وليس شئ مما يضمن به افضل من القرآن وانما ادرج لفظ الاسم لدفع الالتباس
 بيا الله للقسم والالتباس على ان التبرك يصلح بكل اسم وانما اختيار **٢** تقدير الجلالة لانه اسم الذات وماعدا
 صفات واختيار تقدم الرحمن على الرحيم لما فيه من المبالغة ما ليس في الرحيم لان فعلاً ابغ من الفعيل و الفاعل فالرحيم يقال لمن يكثر منه هذا الرحمن لمن لانهاية ذلك منه فلذلك لفظه يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فكان اسم الذات حيث لا يعلق الاعلى الله تعجباً من الرحيم والقياس الرقي من الدنى الى الاعلى لكونه مقام المدح الا ان ذلك فيما لم يكن الممدح في غاية الروضه واذ ليس في قوله **١٢** ملا عبد الله **٢** الحمد لله الحمد هو التثنية باللسان على الجميل على جهة التقدير الشكر فعل بينى عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكراً باللسان او اعتقاداً او بجملة بالجنان او عملاً او خيراً بالاركان ففرغ الحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شروع کرم پہ نامہ کہ خدا کے چہ بخشنوئے او پر رحم کوئے دے۔
 شروع می کرم پہ نام خدا کے بخشنیدہ ہر بان

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ

ہرہ تنہا ہم خدا کے لئے لہذا کہ چہ پالوئے کہ تو لو مخلوقا تو دے اونیکہ و آخرت پر ہیبت گزارا نولہ دہ او درود دوی
 تمام ثنا مر خدا کے راست کہ پروردگار عالمہا است ویکلی آخرت پر ہیبت گزاران راست و درود باد

وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

او سلام دوی پہ رسول کہ دہ محمد علیہ السلام باندے او پہ ال دہ دہ بائ او پہ اصحابا بود دہ یہ تہولو بانہ
 و سلام باد پر ہیبت گزارا محمد علیہ السلام و بر آل دوی و اصحاب دوی ہر بان

إِعْلَمُ يَا عَبْدَ الْعَبْدِ مُبْتَلًى بَيْنَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَيُنَابِ

یوہہ شہ چہ یہ تحقیق سرہ بند مکلف ازما یلے شوئے دے یہ میخو کہ دیکس چہ دے تا بعداری کوئی کہ اللہ تعہ نو
 بدان کہ البتہ بندہ مکلف آزمودہ شدہ است در میان این کہ او اطاعت اللہ می کند پس ثواب دادہ شود

وَبَيْنَ أَنْ يُعْصِيَ فَيُعَاقَبُ وَالْإِبْتِلَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ

ثواب بہ ورکے شہ او پہ میخو کہ دیکس چہ دے نافرمانی کوئی کہ اللہ تعہ پس عذاب بہ ورکے شو او ازما یلے
 در میان این کہ نافرمانی کند او را پس عذاب دادہ شود و این آزمائش تعلق می دارد بہ روا

مما یوہم اختصاص استحقاق الحمد یوصف دون وصف فعلہ هذا یكون اللام في الحمد للاستغراق والمختص جميع
 المحامد راجعة الى الله تعالى ١٢ سعدي **٢** قوله والعاقبة اي حسن العاقبة او خير العاقبة او منافع العاقبة
 يجعل المضاف عرضاً من المضاف اليه وانما قلنا ذلك لثلايرد بان العاقبة كما يكون للمتقين فكذا
 غيرهم فلا وجه لجعل تخصيص العاقبة بهم المتقين جمع متيق اقول في حق المتقى اقول شئى لكن
 الاولى عندى ما في التنزيل من قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومارزقهم ينفقون
 والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ١٢ مختصر **٢** قوله والصلوة والسلام
 اردف التمجيد بالصلوة والسلام كليهما امثالاً بقوله تعربا بها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ثم
 الصلوة من الله تعرحمة ومعناها تعظيم شريعته وابقاءها الى يوم القيمة وفي الآخرة تشفيعه ومن الملايكة
 الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء له ببعثة المقام واولى ما يراد به ههنا امره صلح بقوله سلوا الى الوسيطة
 والدرجة الرفيعة ١٢ **٢** قوله رسوله الرسول فعول بمعنى المرسل من بعث لتبليغ الاحكام ملكاً كان او
 انساناً بخلاف النبي عم فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من مع
 كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي صلح من ادعى اليه الشرع مطلقاً والرسول من ادعى
 (في بعض النسخ)

هو اللسان وحده ومتعلقة النعمة وغيرها ومورد الشكر في اللسان وغيره ومتعلقة تكون النعمة وحدها فالحمد اسم باعتبار المتعلق واخص باعتبار
 المورد والشكر بالعكس من هذا يتفق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحتسا وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثناء بالجنان في
 مقابلة الاحتسا ١٢ سعدي **٢** قوله لله الله اسم الذات واجب الوجوه المستحبة لجميع المحامد لهذا لم يقل الحمد الخالق او للرازق وهو

ما شیء صغر کثرتہ۔ الیہ الشرع وامر بتبلیغہ۔ ۱۲ کہ قوله محمد اشهر اسماء الشریفة وهی الف وثلث مائة وتسعة وتسعون وانما
 سمی به الهاماً والمعنى ذات کثر خصائله المحمودة
 واعلم هکلمة تذکر فی ابتداء المزامر تینها للخطاب

استماعه کل توجه
 اختراع علم علی افعالهم و
 اقروا لتتبعه تبعاً
 للسلف فان دأبهم
 فی مثل هذا الموضوع
 انما هو یراد هذه
 الکلمة فحسب فتفکر
 قول العبد اسم
 للمملوک الخاص من
 جنس العقلاء ولما
 کان فیہ کمال عجز
 الادی اختراعاً علی
 الانسان تفسیر العبد
 یتناول الصبی والمجنون
 ایضاً لانها من جنس
 العقلاء لان المراد
 بالعبد ههنا المکلف
 وهو الانسان البالغ
 العاقل ان الصبی
 لقصور اهلیته وغیره
 لعداهلیته وغیره
 مبتذل بین ان یطعم
 الله تعویب ان
 یرتضی له قوله مبتذل
 قال مولانا سعد الدین
 فی شرحه اعتراضاً
 الایثار الامتی ان الله
 تعالی یرتضی کل
 عبد او کتب من خیر
 وشر فهو منزه ومستغنی

وغير المشروع فعلاً وترکاً فلا بد من بیان انواع
 دے بخلی یہ رواؤ پورے او یہ نارواؤ پورے لجهته ذکولونه اود نذکولونه نو نشته خلاصه له بیان اولو ذکسونو
 و ناروا از جهت کردن و نہ کردن پس ناچاری است از بیان اسم

المشروعات و غیر المشروعات و بیان معانیها و احکامها
 د رواؤ نه اود نارواؤ نه اوله بیان اولو ذکونو ذکونو ذکونو نه
 روا و ناروا و از بیان معانی آنها و احکام آنها

لیسهل علی الطالب ذکرها وضبطها فنقول وبالله
 ذیارة ددے چه آسان شی یہ طالب باندے موندل ددوی او یاد اول ددوی نو او یومونه حال داجه ذآلله نه
 تاکه آسان شود بر طالب آنها یافتن آنها یاد کردن آنها پس میگویم حالاً که از خداست

التوفیق المشروع انواع اربعة فرض و واجب و سنة
 دے توفیق چه روا قسمونه دی مخلور فرض دی او واجب دی او سنت دی
 که روا بر چهار گونه است فرض است و واجب است و سنت است

و مستحب و یلیها المباح و غیر المشروع نوعان محرم
 او مستحب دی اونزدے کبری دوی ته مباح او ناروا دوه قسمونه دی حرام دی
 و مستحب است و نزدیک است باینها مباح و ناروا دو قسم است حرام است

و مکروه و یتلوهما المفسد للعمل المشروع فیه فالحکم ثمانية
 او مکروه دی اونزدے کبری دے دوارو ته ماتونکی هغه عمل لوه چه شروع شومے وی به هغه کس نو دفعه قول اتد
 و مکروه است و نزدیک است باین بردر شکنده علی راک شروع شده است دران پس این همه یعنی مشروع

ص الحی انتهی ۱۲ مولانا محمد امین بن امام در شرح خود گفته است سبب امتحان حق سبحانه تعریف علی استحقاق بنده مرثوب یا عقاب را
 بظهور طاعت یا معصیت از وجوه پنج حکمت حق تعالی تقاضا کرده که طاعت و معصیت بر بنده پیدا کند و فردای قیامت ثواب عقاب
 سبب کردار او باشد ۱۳ فتح الرحمن **الله** اعلم من ان یكون بالقلب حقيقة ما اراد الله تعالی من النصوص القاطعة
 و من المحل و المحرمة الثابتین بها ۱۴ میرعه بالمشروع اے بما هو المطلوب شرعاً ۱۵ قوله فعلاً و ترکاً
 یعنی آموزدن متعلق است بشروع و غیر مشروع از روی کردن باس طریق که اگر شروع را بالفعل می آرد ثواب باید و اگر ترک
 میکند عقاب می یابد و نا مشروع را اگر بالفعل آرد معاقب شود و اگر ترک کند ثواب باید ۱۶ **الله** للعمل المشروع فیه اے
 للعمل الذی شرع فیه کالصلوة مثلاً ۱۷ **الله** قوله ثمانية انواع لان المشروع خمسة و غیر المشروع ثلاثة
 كما مر فان تقیل قد ذکر الامام ابو سید فی الاسرار المشروع علی نوعین حرام و غیر حرام فهو یقتضی کونه قبیحاً
 له فما وجه التوفیق بینهما قلنا المراد من المشروع فی کلام الامام ابی سید ما عرف بالشرع حللاً باقی بر صغر اندر

عن الایثار و اجاب عنه محمد امین بن محمد حسین القاسمی فی شرحه بقول صفا الکشاف فی تفسیر قوله تع و اذا بتلی ابراهیم الخ اختراعاً
 مجازان تمکینه من اختیار احد الامرین ما یرید الله و ما یشبهه العبد کان یتمکنه بما یکون منه حتی مجازیه بحسب ذلک انتمی
 ولما کان فی الایثار بالمعنی الذکور وهو تمکینه من اختیار الامرین توهم معنی التییز الامرین مراد لفظ بین ان یطیع الله تع ۱۴

ما شیهه است: - واحرمته والحرام بهذا واحرمته ثابتة بالشرع وفي هذا المختصر للمراد من المشرع ما كانت عاقبت حميدة و
 المحرام بضده فيصير الكزمان جميعاً ۱۲ میر ما شیهه صوفی بنا) له قوله اما
 الفرض الى الفرض لغة التقدير يقال فرض القاضی
 المنقحه اذا قل لها الرجحة على زوجها والقطع يقال فرض الفارقة التوا
 اذا قطعها او الفرض من احكام الشرع ايضاً
 مقدار غیر محتمل

انواعاً اما الفرض فثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه و

فمینه دی هر چه فرض دی نوهغه دی چه ثابت شوی دی به دلیل یقینی سره چه نه دی شبهه به هغه کین او
 و غیر شروع) همیشه قسم اندا فرض است که ثابت شده است بدلیل یقینی که شک نباشد در و

حکمه الثواب بالفعل العقاب بالترك بلا عذر من الكفر

حکم ذ فوضو ثواب دے په کولو سره په او عذاب دے په نه کولو سره په بغیر ذ عذر نه او کفر دے
 حکم او ثواب است به کردن و عذاب است به نه کردن بغیر عذر و کفر است

بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبتت بدليل فيه

به انکار کولو سره په به هغه فرضو کین چه اتفاق شوی په کپ فرضیت هغه بالذکر او واجب هغه دین ثابت شوی دی به
 بانکار کردن در فرضی که متفق علیه باشد و واجب آن است که ثابت شده باشد بدلیله که در آن

شبهه وحكمه كحكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر

داسه دلیل سر چه کین شبهه وی او حکم ذ و اجوبه نشان ذ حکم ذ فرضی که جهت ذ عمل ذ نه لجهت ذ اعتقاد نه نوافذ په
 شبهه باشد و حکم آن مانند حکم فرض است از روی حکم عمل نه از روی اعتقاد پس نسبت کفر نه شود

جأحدة والسنة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع تركه

شوه چه نسبت کفر نشی کوله منکر ذ واجبونه او سنت هغه دی چه همیشه لوله کرے وی به هغه با دن بیغیر به سره ذیر بخورلو
 به منکر واجب و سنت آن است که مداومت کرده باشد بر آن به منبر علیه السلام بان ترک او

مرة أو مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك

دده یو محل یا دوه نخله - او حکم ذ سنتی ثواب دے په کولو سره او ملامت یا دده په نه کولو سره په سنتی
 یک بار یا دو بار و حکم او ثواب است به کردن و ملامتی است به نه کردن در

في الهدى والمستحب

مؤکد و کین او مستحب هغه دی
 سنت مؤکد و مستحب آن است -

العله کتقدیر ما خرج من غیر السبیلین فی الحکم ای نقض الطهارة و فی العلة ای خروج النجاسة و
 المنصوص کقول تم و لیوفوا نذرهم فانه عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية و المأول مثل قوله تم و اذا
 قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه بظاهرة يقتضی وجوب الاستماع والانصات حيث یقرء القرآن مطلقاً لکنه مآول
 لاخصاص و جوبها بالصالح و المراد بالخبر الواحد ما يبلغ حد التواتر و مثله قوله عم لاصولة الابحاث الكتابی بآی بر صغیر انده

شکست باشد در ذات آن دلیل که دارد دلالت آن بر لزوم آن فعل مثل نماز کردن که ثابت شده است فرضیت او بدلیل قطعی که آن قول خداوند است اقیما
 الصلوة و یحرم فرضیت روزه داشتن که ثابت شده است بقول الله تعالی کتب علیکم الصیام الایة است ۱۲ تحریرین مختصاً قوله فیه شبهة والدلیل
 الظنی علی ما هو المشهور اربعة انواع احدها النص العام الذی خص منه البعض و آن عبارت از آن است که آیتینه یا مدیثینه بظاهر خود

لزيادة و نقصان و
 مقطوع عن حکم ما
 عداة من الواجب
 السنن و الاداب کما
 لا یخفی علی الموالین
 و شرکاً فما ثبت الخ
 له قوله بدلیل بیان
 که معنی دلیل راه نمائنده
 است و در اصطلاح
 را گویند که لازم آید از
 داشتن او در آن چیزه
 دیگر و دلیل قطعی در پیش
 علماء فقه است
 الاول النص القطعی
 وهو النص الخاص
 و العام غیر المخصوص
 و الثاني السنة التواترة
 وهو الحدیث الذی
 رواه جماعة لا یحتمل
 تواطؤهم علی الکذب
 لعبدالتم و اختلاف
 سکنهم و الثالث
 الاجماع القطعی وهو
 الحکم الذی اطبقت
 الامة علی حجة و قد
 نقل الینا بالتواتر
 للتفصیل مقام اخر
 فتح الرحمن لله قوله
 لا شبهة فیه یعنی که

ما شير مك... وللتفصيل مقام اخر ١٢ هـ قوله لا اعتقاد اى ليس حكم الواجب كحكم الفرض من حيث الاعتقاد ١٢ اق له قوله واوجب
اه هذا التعريف هو المشهور بين الجمهور واختاره ابن الهمام ايضا في كتابه فتح القدير في بحث الطهارة واختاره المصنف وان كان
في تعريف السنة اقوال شتى فيه بحسب رجح الاول

مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ آخَرًا وَبِأَجْبَهُ السَّلَفُ

چه كوي وي هغه نبی علیہ السلام بوجھے او پر نیچے وی بیا
او هغه دی چه بنیہ کنز لوی پجو هو
کر کرد آن ما حضرت علیہ السلام یک بار ترک کرد آن را بار دیگر و آن است بهتر است اورا سلف صحابین

وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ وَالْمُبَاحُ

صالحا فواو حکم دستخبر ثواب دے یہ کولو سره او نشقوالے د عذاب دے نہ کولو سره او مباح هغه دی
و حکم آن ثواب است بر کردن آن و عدم عذاب است بر ترک آن و مباح آن است

مَا يُخَيِّرُ الْعَبْدُ فِيهِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ عَدَمُ

چه اختیار مند دے بند پہ هغه کینن یہ مینجی د کولو کینن او د نہ کولو کینن او حکم دستخبر ثواب دے
کر اختیار مند باشد بنده در آن در میان کردن و نہ کردن و حکم آن عدم

الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِعْلًا وَتَرَكَهَا وَالمُحْرَمُ مَا نَبَتَ النَّبِيُّ فِيهِ

ثواب دے او د عذاب دے یہ کولو سره دے او یہ نہ کولو سره دے او حرام هغه دی چه ثابت شوے وی منع پہ هغه کینن
ثواب است و عدم عذاب بر کردن و نہ کردن و حرام آن است که ثابت شده باشد منع در آن

بِلَاعَارِضٍ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْعِقَابُ

بے د ک دلیل مخالف نہ او حکم دستخبر ثواب دے یہ پر میخورد کولو سره خاص ذ الله ذ رضا ک پامه او عذاب دے یہ
بغير معارض یعنی دلیل مخالف و حکم آن ثواب است بر ترک کردن خاص برائے رخصتے خدا تے تم و عذاب است

بِالْفِعْلِ وَالْكَفْرُ بِالِاسْتِحْلَالِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَالمَكْرُوهُ

کولو سره بے او کفر دے یہ حلال کنز کولو سره یہ هغه حرام کینن چه اتفاق شوے دے یہ حرمت د هغه او مکروه
بر کردن آن و کفر است بر حلال داشتن در حرام که بر حمت او اتفاق علم باشد و مکروه آنست

م دوام بالاعتكاف في العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله تم من غير ترك مرة لكنه انه ينكر على تاركه فكان
في حكم الترك كان لتعليم الجواز فيكون مراد مع تركه احيانا حقيقة او هذا اما استفدت من تحفة الاخيار في احياء
سنة سيد الابرار للمولوي عيل الحى و زيادة التحقيق فيها فارجع اليها ان شدت ١٢ هـ قوله وحكمه تن كبر العارف فيه
باعتبار كلمته ما والى كورقان رفع ما قيل ان المناسب ان يقال وحكمها اذا العائد فيه الى السنة فهي مؤنث ١٣ هـ
قوله الثواب الخ لما فيه متابعتة عم وهو الموجب للثواب وقيل الاستحقات اذ لا وجوب عليه نعم لكن دون الثواب
الواجب ١٢ (ما شير صفحہ ١٢) هـ قوله والمباح من بلحك الشئ اى المحتمه كما فى الديوان والقاموس وغيرهما و
المباح خلاف المحظور كما فى الصحاح والاباحه ضد الحرمة كما فى الكشاف ١٤ هـ قوله والمحموم معناه درخت شائسته
گردانیده شده است و در اصطلاح ما ثبت النبى فیرا ١٢ هـ قوله بلا عارض بے عارض شدن دلیل دیگر در مباح بودن آن چیز بخوبن
شراب خوردن و قمار رفتن و زنا کردن و مال یتیم خوردن کبھی در بندے عارض دلیل دیگر را باحتیاج ثابت نیست اما در قمار و قمار فقوله تع یا ایها
الذین امنوا انما الخمر والميسر الاضمارك الا زلزامه جیس من عن الشطن فاجتنوبه لعلکم تفلحون (١٤) باقی بر صفحہ ١٣ هـ

السنن ايضا اذا الاستلال بسنيته فيه بانه صلعم واطب عليه بدن الترك حتى توفاه الله ويمكن ان يجاب عن الاربعة الاول بان
هذا التعريف خاص بالسنة الفعلية منه صلعم فلا ضير في خروج ما ثبت سننيت به بقوله كالاذا ان او بمواظبة الماخوذة في الولى انما
هے بطريق العبادة لامطلقا فيخرج عاده عم وعن الثالث بانه انما ترك قيد بعد الرجل ان الترك لعن لا يعد تركا وعن الرابع انه صلعم

ان اذان الصلوة من السنن المؤكدة علانه لم يثبت انهم اذن نفسه ولو مرة والثالث ان لا يصدق على السنن التي ثبت بمواظبة الخلفاء الراشدين فانه من السنن ايضا يرشأ الى ذلك لتعليل صاحب الكشف البروي وصاحب الهداية وغيرهما سننية عشر من ركعة بمواظبة الخلفاء الراشدين الربيع انه لا يصدق على التراويح فانها سنة مؤكدة باتفاق من يعتد مع انه لم يواظب عليها الخراس انه يصدق على العادة التي دوام عليها مع تركه احيانا فكليس الاذكار التيمم والتفعل الترخيل ونحو ذلك مع انها صرحوا بانها من السنن الزوائد السادسة لا يدك ان يقيد الترك بكونه بغير عن يخرجه المتروك بعد كالتقيام المفروض السابع انه لا يستعمل الاعتكاف في عشر رمضان مع ان

عاشیه ص: ادا و زنا بقوله تع، ولا تقربوا الزنا الآية واما مال الیتیم فقوله تع، ولا تأکلوا اموالهم الی اموالکم الایة ۱۲ محمد امین قاسمی ۱۲ کہ قولہ اللہ
 بالترک بیان کہ سبب حق شدن بندہ ثواب را بنا بر ترک محرم آن است کہ عمل کرده است
 ثواب داند و سبب عقاب بفعول او است کہ عمل نکرده است بمقتضای ہی و این
 است ۱۲ محمد امین **هـ**

مَأْتَتْ النَّيُّ فِيهِ مَعَ الْعَارِضِ حُكْمُ الثَّوَابِ بِالْتَّرْكِ

هغه دی چہ ثابتہ شوے وی منع بہ ہفے کینس سرہ کہ دلیل مخالف کہ اباحت نہ او حکم کہ ہفے ثواب دے بہ پر بخود لو
 کہ ثابت شدہ باشد منع دران با وجود معارض یعنی دلیل کہ مفید اباحت است و حکم او ثواب است بر ترک

الْمُوصُوفِ وَخَوْفِ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ وَعَدَمِ الْكُفْرِ

صفت کرے شوی سرہ او ویرہ کہ عذاب دہ بہ کولو سرہ ہے
 موصوف و خوف عذاب است بر کردن آن
 او نہ کافر کیدل دی
 و عدم کفر است

بِالْإِسْتِحْلَالِ وَالْمُفْسِدِ هُوَ التَّاقِضُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ

بہ حلال گنہ لو سرہ ہے او مفسد ہفہ ما توکی دی ہفہ عمل لورہ چہ شروع شوے وی بہ ہفے کینس
 بر حلال دانستن آن و مفسد آن شکنندہ است مر علی را
 کہ شروع شدہ است در د

وَحُكْمُ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُ سَهْوًا تَمَّ اعْلَامُ بَانَ

او حکم کہ ہفے عذاب دے بہ کولو سرہ ہے قصد او نہ عذاب دے بہ ہیرہ سرہ کولو سرہ بہ پوہد شیچہ تحقیق
 و حکم آن عذاب است بہ کوشش بقصد و عدم عذاب است بہو پس بیان کہ ہر آئینہ

الصَّلَاةِ جَامِعَةً لِلْأَرْبَعَةِ الْأُولَى شَرْعًا وَقَدْ تَوَجَّدَ الْأَرْبَعَةُ

سرہ مریجہ جمعہ کونیک دے ہفہ خلود و رو بہ نولورہ لہ جہتہ کہ شرع نہ او کلہ کلہ موندے شی خلود
 نماز جامع است مریجہ اولین را از روی شرع دگاہ گاہ یافتہ می شود آن چہ ہار

الْأَخْيَرَةُ فِيهَا طَبَعًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهَا

روستنی یہ دیکین لہ جہتہ کہ طبع نہ نو نشستہ خلاصہ لہ بیان لو کہ ہر بوقسم نہ اولہ شمیرہ کہ دوئی نہ
 پسین دران از جہت طبع پس نماز بر است از بیان کردن ہر قسم و شمار کردن آنها

بِطَرِيقِ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِخْتِصَارُ مَرْتَبًا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ

بہ طریقہ کہ کبر والی سرہ او بہ طریقہ کہ کوتاہ والی سرہ بہ ترتیب سرہ بہ آتو بابونو بان دے
 بطریق الاختصار و اختصار در عالیکہ مرتب باشد بر ہشت باب

مفعل فہو بدون المنع عن الفعل مکروہہ کراہتہ التنزیہ انکان الی العجل القرب بمعنی انہ لا یعاقب فاعل بل مستحق
 محذو و زادون العقوبۃ من الثلثۃ کحرمان الشفاعة ۱۲ کہ قولہ و عدم سہو ای عدم العقاب اذا کان
 الفعل سہوًا بطریق السہو والغفلۃ السہو یا بتنبہ صاحبہ باد فی تنہ ۱۲ کہ قولہ جامعۃ والاسناد حکم فان
 الجامع ہو الشارح ۱۲ قہستانی کہ قولہ اول یعنی الفرض والواجب والسنۃ والمستحب بان یقع من المصطلح
 کہ قولہ الاربعۃ الاخیرۃ لہ النقی ہے المباح والمکروہ والمحرور والمفسد لہ کہ قولہ من حیث الطبع والعادة (بانی برکت)

است دلیل بر مباح بودن وی نیز ۱۲ محمد امین کہ قولہ و عدایہ لانہ لم یعتقد حل ما ثبت حرمتہ بدلیل قطعی لمان الشیمہ فی قطعۃ الدلیل
 بسبب معارضتہ دلیل الاباحتہ کما عرفت فی المثال المذكور ثم اعلان الکراہتہ تحريم لان ما ترکہ اولی من فعل ذم المنع عن الفعل
 بدلیل ظنی مکروہہ کراہتہ التحريم و بدین المنع عن الفعل مکروہہ کراہتہ التنزیہ ہذا علی مرأی محمد علی علیہما ما یکون ترکہ اولی من

قوله تع ای الاجل
 الخوف منه تم فلو اخذ
 ترك الخمر المحل و مرض
 او بعد المواقف للطبیعة
 اولذها بالحمية لا
 يكون ما جردا ۱۲
 قوله بالفعل ای مریجہ
 رخصتہ شرعیۃ کما کل
 صاحب المخصۃ المبیئۃ
 فانہ مع کونہ حرارا لیکون
 معاقب ما لم یاکل فوق
 سد الریق لکونہ رخصا
 شرعا لقوله تع فمن اضطر
 فی مخصۃ غیر متجانف
 لا تم فلا تہم علیہ محمد
 لہ (عاشیہ صفویہ) قوله
 و خوب العقاب بالفعل
 فی الکراہیۃ التحريمیۃ
 حطاعن درجۃ الحرمان
 و فیہ بحث ہذا الان
 العقاب یترتب علی الحرمان
 و دلیل الحرمتہ فی
 الکراہیۃ غیر قطعیۃ
 فاوردت شیمہ التحريم فی
 المحکم و ہو للعقاب فی ذم
 ۱۲ مریجہ نماز کہ ہر فصل عقاب
 بواسطہ وقوع ہی است
 از فصل عدم جرم عقاب
 بنا بران است کہ واقع شدہ

است دلیل بر مباح بودن وی نیز ۱۲ محمد امین کہ قولہ و عدایہ لانہ لم یعتقد حل ما ثبت حرمتہ بدلیل قطعی لمان الشیمہ فی قطعۃ الدلیل
 بسبب معارضتہ دلیل الاباحتہ کما عرفت فی المثال المذكور ثم اعلان الکراہتہ تحريم لان ما ترکہ اولی من فعل ذم المنع عن الفعل
 بدلیل ظنی مکروہہ کراہتہ التحريم و بدین المنع عن الفعل مکروہہ کراہتہ التنزیہ ہذا علی مرأی محمد علی علیہما ما یکون ترکہ اولی من

ثمة ما بها خارج الصلوة لا من حيث الشرع لانها من الامور المنهي عنها في الصلوة كذا في القرشية ١٢ العدم معنى التقييد فيها امانه
 الثالثة الاخيرة فظاهر لانها منهي عنها لا يحصل
 في فعل ولا وزير عليه في تركه فلا يعقل معنى التمدد
 ٤

تيسير المؤمنين الباب الاول في بيان الفرائض

د بارة د اسانتباد مؤمنانو دا باب اول دے په بيان د فرضو کين
 از برلے آسانی مؤمنان این باب اول است در بیان فرضها

وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما

او د فرض پنجتنس دی بعضه د دے نه بهر دی له ماخه نه او بعضه د دینه د دینه دی به ماخه کین هر چه
 دا نه یا زده اند بعض اراها بیرون اند از نماز وبعض اراها اندرون اند در نماز هر چه

الخارجية ثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب

بهردی له ماخه نه نو هغه ١٤ دی لحاظ د وقت دے او یا کوله د بدن دے او یا کوله د جلمے دے
 آخراکه بیرون اسلام از پسر بهشت اند لحاظ وقت نماز است و پاکي بدن است و پاکي جامه است

والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية و

او یا کوله د جلمے دے او پتول د عورت دی او مخ کول قبلی ته دی
 د پاکي مکان است و ستر عورت است و روی کردن ب طرف قبله است و نیت کردن است و

التكبير الأولى واما الدخلية سبعة القيام و

تکبیر رو چینه دے او هر چه د دینه دی به ماخه کین نو اوده دی او در بدل دی او
 تکبیر اولی است و هر چه داخل اند در نماز پس بهت اند قیام است و

القرائة والركوع والسجود

لو ستل د قرأه دی او رکوع ده او سجد ده
 قراءت است و رکوع است و سجد است

والعقاب بالترك ولا ياتي هذا الا فيما يدخل تحت قوله واختياره ودخول الوقت جبري لا اختيارا للعبد فيه
 فكيف ياتمه او يؤجر فلا يكون من الفرائض بل هو سبب الصلوة كما ذكر اهل الاصول قلنا قد اجبنا عنه
 اولاً في تفسير الوقت بقولنا أي الفرائض مراعات الية يعني ان المراد من الوقت مراعات مجذوف المضاف
 واقامة المضاف مقامه وهو تحت قوله لا محالة والمراعاة وهو التربص أي الانتظار الى وقت الصلوة لاجل
 ان يؤدى بها في تلك الاوقات ولا شك ان التربص يوجد خارج الصلوة وانه مقدم العبد اقول بهذا التقدير للمراعاة
 اندفع ما قيل ان هذا فمشكل لان هذا فعل لا يتصور خارج الصلوة فلا يستقيم التأويل فنقول ١٢ فتح الرحمن
 في قوله والثوب وهو لغة ما يلبس من القطن او الصوف او الخز او غيرها ولا يطلق عادة على البساط بل يرمى

قاعداً من غير عد رفعه ان المراد بالفرائض فرائض الصلوة الفريضة لا مطلقاً ١٢ مير طه قوله خارجية الخ والمراد بالخارجية ما يوجد خارج
 الصلوة وبالداخلية ما تركت الصلوة منها وقد الخارجية على الداخلية لانها شرطها وهي مقدمة على شرطها ١٢ مير طه قوله الوقت
 أي من الفرائض مراعاة الوقت لكل صلوة من الاوقات التي عينها الشرع بان يؤدى بها في تلك الاوقات ولا يقدرها على تلك ولا يؤخرها

في حالة الصلوة ١٢
 فتح الرحمن مضمناً ١٥
 قوله بطريق الاختصار
 من المحصر بالفق
 تنكرك فتنكرك فتنكرك
 اراقلا مختصراً بمعنى حرفه
 شنك في المراد ههنا
 الاختصار من حيث
 العدم ١٢ محمد ابن بزيع
 قوله الاختصار وتعبير
 المعاني الكثيرة بعبارة
 يسيرة ١٢ مير طه قوله
 مرتباً حال من فاعل
 تفصيل كل نوع له
 حال كوفي مرتباً كافي
 على الخ كذا قال السيد
 السنن يحتمل ان يكون
 حالاً من تفصيل ال
 حال كونه هذا تفصيل
 مرتباً له كذا في القرشية
 مشير صفيراً له قوله
 الفرائض له فرائض
 الصلوة الفريضة لا
 مطلقاً لانه ذكر الوقت
 وهو غير مشروط بالنقل
 ولا ندعد القيام من
 جملة الفرائض معلوماً
 قطعاً ان القيام في
 صلوة التطوع ليس
 بفرض لهذا هو النقل

ما شبه مك: والقلنسوة والعمامة ولذا لا تدخل تحت الوصية ١٢ قه تنفي ٥ قوله واستقبال القبلة وإنما قلنا بأن الاستقبال فرض لقوله
 فولوا وجوهكم شطرًا أي إلى جهته وهه أعم من أن تكون حقيقة أو
 الإلخوف عدل أوسع وفي حق مريض لا يجد من يحمله إليها ومن
 كان على خشية في السجود ١٢ ايضاً له قوله

٨

وَالْقُعْدَةُ الْخَيْرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِي مَا اتَّجَدَتْ شَرْعِيَّتُهُ

او قعد اخيرة ده او ترتيب دے بعد ادا کول هر فرضودی به نخیل حائی کین بجهت عمل کین چه بوجمل رواشوی و و کول هے
 و قعد اخیر است و ترتیب است در آن چیزے کمره یگ بار باشد روا سلبان او

فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي

به هر رکعت کین یا به قول ما نخر کین او وتل دی دما نخر نه به عمل د مخرج کوئی سرح
 در هر رکعت یا در تمامی نماز و بیرون آمدن است از نماز بفعل مصلی

الباب الثاني في الواجبات وهي أحد وعشرون

دا باب دویم دے په بیان د واجباتو کین او دا یو بیست (٢١) دی
 این باب دوم است در بیان واجبات و اینها بیست و یک اند

١٢ لان حكم الفرض بالثواب بالفعل العقاب بالترك ولهذا لا يستقيم في حق الغير لا يدخل تحت اختياره حتى يتأخر
 فعلة تركه ههنا ممكن بان يصنع خلف القارى او الامى وفي الاول آيات بالقراءة وفي الثاني تارك لها ولهذا هو اقتضى
 القارى خلف الامى فسدت صلواته ١٢ مير ٥ قوله والركوع والسجود لقوله تعابها الذين امنوا الركعوا والسجود ولم
 يفرض خارج الصلوة شئ منهما فوجب ان يراد بها الافتراض في الصلوة لثلاث بطل النص ١٢ فتح ملخصاً
 ماشيه صفر نه ١٤ قوله والقعدة الخ اى التفتي اخر الصلوة في الفرائض غيرها لا التي فوق قعدة لتكون هه اخيرة
 بنفسها لا تدخل قعدة الفجر فرضيتها لقوله عم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت
 صلواتك علق الا تمام بالفعل قرأ ولم يقرأ شيئاً لان معنى قوله اذا قلت هذا اى قراءة التشهد انت قاعد لان
 التشهد لم يشترع في الصلوة اذ القعد وفعلت هذا اى قعدت ولم تقرأ شيئاً فصلاً التغيير في القول لانه الفعل
 ثابت في الحالين كما يتناون المعلق بالشرط المعدوم قبل وجوه الشرط ١٢ فتح ملخصاً ٥ قوله فيما اتحدت شرعية قيد به لان
 ما تكررت شرعية في كل ركعة كالسجدة اوفى جميع الصلوة كالركعة فالترتيب فيها واجب فرض حتى لو تذكر بعد الركوع
 والسجود من الركعة الثانية اذ ترك سجدة من الركعة الاولى فانه ياقى بها كما تذكر ولا يعيد لهذا الركوع والسجود بل
 يسجد للمسجد بعد السلام ولذا تصح صلوة المسبوق مع انه ما يصلى بعد الامام هو اول الصلوة واصلى معه هو اخره فقد
 قامت الترتيب عنه بين الركعة اذ المسبوق يبدأ اما ادرك موخرها وفيه ترك الترتيب لان الذم فاته هو الاول
 وكان الترتيب فيما تكررت شرعية في كل ركعة الخ لما جاز تركه بعد الجماعة كالترتيب بين الصلوة واما فرض
 الترتيب في ما اتحدت شرعية ليراعى وجوه صورة ومعنى في محل لا شرع كذ لك فانه غير فقد قلب الفعل وعكس قلب
 الشرع باطل بالفعل فتفسد صلواته ١٢ السير ملخصاً ٥ قوله والخروج بفعل المصلى اى بالفعل الاختيار المنانف
 للصلوة كالسلام والكلام لان الخروج من الصلوة احد الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرجها التكبير وتحليلها التسليم
 فيكون فرضاً كالحمد الاخر وهو التكبير ولان اداء الصلوة الخمس فرضية ولا يمكن اداء فرض اخر الا بالخروج عن
 هذه الصلوة ولا يتصل بها الا بهذا الفرض لانه يجب كوجوبه فان قيل الخروج من العبادة قد يكون بمعصية كالذبح
 والمعصية لا تتصف بالوجوب قلنا الخروج من حيث انه خروج لا يتصف بالمعصية والذبح كالزنا سبب المحرم
 المصاهرة ومن حيث انه سبب الولد فهو بهذا الوجه خير متصف بالمحرمه وكذا سفر المعصية يصلح للتخفيف من
 (١٢ في قوله)

القيام لقوله تعالى
 الله قانتين
 ولم يجب القيام في
 غير الصلوة في غيرها
 لثلاثي لم تعطيل النص
 فان قيل ان النص
 فرضية القيام في مطلق
 الصلوة فينبغي ان لا
 يجوز النقل قاعد من
 القعدة على القيام لكنه
 جائز فيكون النص ترك
 الظاهر قلنا اما جوازها
 لقوله م صلوة القاعد
 على النصف من صلوة
 القائم و صلوة المغير
 ليست على النصف بل
 هو مثل صلوة القائم
 فعلم انه في حال عدم
 العدة في نوافله وفيه
 ان الخبر الواحد يكون
 ناسخاً للكتاب ان كان
 مشهوراً فهو باق لا يغير
 اصله اما يشتر وصفه
 فيزاد بمثل على الكتاب
 كالدخل بعد يشا العيلة
 قلنا من باب نسخ
 اصل الوصف كالرجم
 على العبد في حق المحصر
 بزودي ٥ قوله القراءة
 او مطلقاً من غير تعيين

الفاتحة وغيرها لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فانها نزلت في الصلوة بدليل السياق فان قيل النص عام خصص وما دون الآية قلنا القرآن
 يتناول ما هو محجز عرفاً فلا يتناول ما دون الآية ولا يقال انها نزلت في صلوة ايل هو مستحب فرضية لان ما شرع ركعاً لم يشتر بدليل انه لو شرع ركعاً سائر
 الاركان قلنا هذا شرعاً بان فرضية في حق المنفرد والمقتدى الامام جميعاً لكن قراءة المأمور لكن ترك القراءة لا يتصف بالفرضية في حق المقتدى

ما شيرك في الربعية فانه يقعد ثلث تعدات الاولى والثانية منها واجبة والاخيرة فرض ١٢ بحرا انك الله قوله والشهد الح لان قوله علم
 لابن مسعود قل التحية لله الح بوجوب الوجوب في كلهما ولا يجب بان الامر للافتراض فلم يقل ما افتراضه لان خبر الشهد
 من اخبار الاحاد فلا يثبت الفرضية بل الوجوب كما في كتب الاصول ١٠ لان الاقوال تابعة للافعال والفعل هو القعد لما
 كان فرضا كان القول واجبا لحال الدية التام
 عن المتبوع ولذا اقبل قراءة الشهد والقعد
 الاولى سنة لكن ذاك هو الصحيح المروي عن النبي
 قوله الطائفة لما روى ان النبي صلعم
 قال لمن صلح بغيري
 الا كان صل فانك لم تصل اخرجه البخاري
 وغيره وهذا خبره لولا فيفيد الوجوب دون
 الافتراض لان الله امر بالركوع وهو انما هو
 الظهور وبالسجود هو وضع الجبهة على الارض
 بلا شرط الطائفة فلو لا نسخ وجوب الكتاب
 بخبر الواحد وذال الخبر له قوله في الركوع الح
 اغما قيد الطائفة بالركوع والسجود احقر انما عن
 الطائفة في الانتقال من ركن الى ركن فانها
 سنة بالاتفاق ١٢ كقوله ايتان كل
 فرض الح اي اذا ركض من الافراد فرض
 الصلوة في وقت الح

كَذَلِكَ وَالْخُرُوجُ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَأَمَّا الْخَاصُّ فَتَعْيِينُ

همدارك اوتل ذ ما تحه نه دي به لفظ ذ سلام سره او هغه چه خاص دي نو مقرر كول ذ رومبو
 بهجتان ديرون آمدن است از نماز بلفظ سلام و آنها كه فاصل اند پس متعين كردن

الْأُولِيِّينَ لِلْقِرَاءَةِ وَالْفَاتِحَةَ لَهُمَا وَقِصَارُهَا عَلَى

دو ركعتي نو دي ذ باره ذ قرايت لوستلو اوسوره فاتحه يعني الحمد دو باره لره او لوستل ذ دسه الحمد شريف هم
 هر دو ركعت اول است برسه قرايت خواندن و تعيين فاتحه است هر دو ركعت را و اقتصار كان است

مَرَّةٍ وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَصَارًا أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ

يو غلخه او بيوست كول ذ يوسورت يا ذ دريو ايتونو ورد (كوتاهو) يا يو آيت او رد
 يك كرت و ضم سورت است يا سه آيت كوتاه يا يك آيت دراز

مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا وَهَذِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ

سره ذ الحمد او رومبو كول ذ الحمد دي به سوره بانده او دا واجبات لازم دي به هغه چا بانده چه به هغه
 جهراه فاتحه و مقدم كردن فاتحه است بر سورت و اين واجبات بر آن كس است كه برده

الْقِرَاءَةِ وَالْقَنُوتُ فِي الْوُتْرِ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ

بانيد قراة لوستل دي اولوستل ددعائے قنوت دي به و تروكش اجهره يعني خوكند و سئل قران دي به نحائي ذ
 خواندن قرايت باشد و خواندن قنوت است در وتر و جهر يعني بلند خواندن قرايت است در جائے جهر

جَمَاعَةٍ وَالْمُخَافَةُ كَذَلِكَ وَإِنْ صَاحِبُ الْمُقْتَدِي وَقْتُ

جهر كيش به جمع سره او بيت لوستل ذ قراة دي همدارك او جب كيدل ذ مقتدي دي به دخت
 در جماعت و پس خواندن قرايت است بهجتان و خاموش بودن مقتدي است در وقت

الفاتحة من غير فساد ١٢ سنة له قوله لهما اى وكذا تعين الفاتحة لهما اى للركعتين الاوليين من الفرائض
 المنكورة ايضا اذا الفاتحة في غير الفرائض من الترو والنوافل واجبة في جميع الركعات فلا وجه لتعيين المحل للفاتحة
 فيه ١٢ قرينه له قوله وضم سورة الح يعني الفاتحة في الاوليين لان النبي صلعم واطب على ذلك من غير تركه مرة
 وذا دليل على الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه مرة لابانه انه ليس بواجب ١٢ استخمس له قوله و تقدم الفاتحة
 الح لانه عم واطب على ذلك واطحابه من بعد والمواظبة دليل الوجوب ١٢ كان له قوله على من عليه القراءة الا فليس
 بشئ من تلك الواجبات الخمس على المقتدي لعدم القراءة عليه لقيام قراءة الامام من قراة بالمحدث الصغيرة
 شر له قوله والمخافة كح حتى لو قرء سراً في الفجر واجهراً في الظهر وجب سجود السهول ترك الواجب ١٢ عمرك
 قوله وانصات المقتدي اى سكوت في جميع الصلوة من الجهرية والسرية واما في الاول فقوله نعم واذ قرئ القرآن
 فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا الخطاب للمقتدي واما في الثاني فلان قراءة الامام كان
 قراءة المقتدي فلا فائده لانه الاشتغال بها فتعين الانصات في حقه ضرورة ١٢ مسير ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

بلا تاخيره وفي القيام او في القومة او في الركوع والسجود فكنت متفكراً قد اداء الركن فعلياً سجدة السهو ١٢ استبان (ما شير صغرى) له قوله و
 الفاتحة لم يالها منها واجبة في الاوليين لقوله عم لصلوة الافاتحة الكتاب هو يقتضه توقف الجواز عليها لزم نسخ الكتاب هو قوله ما فاتر وا
 ما يسر من القرآن الآية بمن الخبر الظني وهو غير جاز فيحصل الخبر على نفي الكمال وقلنا انها واجبة اذ الضرورة في تلك الوجوب قيام بترك

له قوله ومتابعة الامام احترز للفضيلة فانه يتابعه ولا يمكث قائماً لان المتابعة بعد التعمية واجبة ١٢ السنة له قوله سجدة ابتلاوة
 وانما وجبت لان اى السجدة كلها دالة على الوجوب
 فلا تجب قبلها والظواهر بعضها على استنكاف الكفر

قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ عَلَى أَيْ حَالٍ وَجَدَهُ

ذو ستلوذ قراءة كنب ذ امام او متابعت كولد دي امام لوة
 قرات امام و متابعت كردن مقتدى است مر امام را

بر هر حال كني چه وموند لو امام لوة
 بر هر حال كني يافت آن امام را

اگر كه نشي حسابيدى دغه حالت له مانغه نه
 او سجده ذ تلاوت ده

اگر چه نى ششرد ششرد از نماز
 و سجده تلاوت است

عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِّ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرِ

به امام باندى او په يوانج مونه كونكى باندى او
 او تكبيرة دي او تكبير

بر امام و بر منفرد و تكبير هر دو عيد است و تكبير

رُكُوعِهِمَا وَسُجْدَةِ السُّهُورِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِّ

ذ ركوع ذ دى دواوردى او سجد ذ سهوده
 په امام او په يوانج مونه كونكى باندى

ركوع آن است و سجده سهواست بر امام و منفرد

بِتَرْكِ الْوَأَجِبِ فِي الشَّانِيَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِسْمِ

به سبب ذ پر بخود و ذ واجبوسه په اقو واجبوا ولو كنب
 به سبب ترك واجب در هشت واجبات اولين

الْأَخِيرِ وَفِي جَمِيعِ الصُّورِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا الطَّائِنَةَ

روستنى نه او په قول صور تونو كنب
 له قسم اول نه به له طائنه درنگ كولو نه محكه

اجيب و در جميع صور تهائى از قسم اول بغير از طائنه آرام كردن

فَاتَّهَا وَاجِبَةٌ لِلغَيْرِ

چه دها نيه واجبه ذ باره ذ كامل كولو ذ بل
 زير اكر ط نيه واجب است برسته تحمیل ديخ

١٥ له قوله واجبة للغير اى شرعت تكلمه للغير الذى هو الركوع و
 السجود وهذا من امارات السنة فشأهت السنة لكن تجب لان
 الخبر قطعى الدلالة وقد واطب النبي صلى الله عليه وسلم مواظبة
 دائمة لانه لا تجب سجدة السهوية الملاحظة فان قيل ينبغي ان
 يجب الاحتياط لان ان نظر نالى الوجوب تجب احتياطاً قلنا لما وقع الشك في باب سبب الوجوب
 فلا يجب بالشك ١٢ ميراقول فاتتها واجبة للغير لا يصلح الاستدلال بعدم وجوب السجدة بتترك الطائنة على
 ما يستفاد من قولهم في الكتب الواجبات شرعت اكماً للفرأض لان الواجبات كلها واجبة للغير فلا بد من الفرق
 بين الطائنة وغيرها من الواجبات في ان تركها يوجب ترك الطائنة لا يوجب ان قد ذكر في الكافي ان السجدة راقية (صلى)

السوق بعضها على
 الاخبار عن فعل انبياء
 والرسول والملائكة صلوات
 الله عليهم اجمعين والاقول
 بهم واجب على كبريهم
 له قوله وتكبيرات
 العيدين للمواظبة عليها
 من غير ترك والمراد
 التكبير الشرائع لاجمعيه
 ما يقع فيها من التكبير
 فان تكبيرة الاحرام من
 وتكبير السجدة سنة ١٢
 غنية لعملى قوله وتكبيرات
 الخ وهي سنة على ما في
 ظاهر الرواية وهو مروى
 عن ابن مسعود وكثير
 من الصحابة فيها اقوال
 اخر من كورة في المطول
 قوله قوله ركوعها
 فان تكبير ركوعها
 التحق بالروايات اجماعاً
 ما في الثانية فلا يلتحق
 به للانصال بها واما
 في الاولى فلكونه نظيره
 حتى يجب سجود السهو
 تركها شيئاً بخلاف تكبير
 الركوع في سائر الصلوات
 فانه سنة فلم يذالسهو
 عليه ١٣ له قوله
 وسجدة السهوية يتعمد

الى تكبير سجدتها مع انه كالكفائة عند ذلك لان كلامهما ذكر في ركن ذي خضوع فيكون احدهما نظيره الاخير ١٢ ميراقول
 السهو جزء هو وقع من خلل في الصلوة بسبب ترك الواجب كما لها و رفع المخلل من الصلوة و كما لها واجبة كبرى
 بعد سلام واحد من تلقاء وجهه بلا انحراف عن القبلة على ما في الكافي وعليه الجمهور ١٣ قرشيه عه وهو القسم العام ١٢ عه وهو القسم الخاص ١٢

ما شير من يجب بترك الطائفة سهوا عند الكرخي اللهم الان يقال المراد بحروب السبعة في صور القسم الاول انما هو الوجوب بالانقاف والوجوب الطائفة ليس بهذه المثابة فانما استعند الشيخ ابى عبد الله الجعاني (ما شير من) له قوله رفع اليدين الخ الى قوله العيدين وهذا ثلثة وانما ثبت الرفع فيها للحديث المشهور هو ان النبي صلوات الله عليه وآله لا ترفعوا الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وقتوت الترتير وتكبير العيدين عند استلام الحجر وعند الصفا والمرة وعند الموقفين الحجرتين الى الاولى والوسطى ثم اعلم بان في المواقع اقوال ثلاثة احدها ان يرفع يديه اولاً ثم يكبر وثانيها ان يقارنها بين التكبير والرفع ثالثها ان يكبر اولاً ثم يرفع يديه والحق ان الامرية واسع واولة الكيفيات الكيفية الاولى ١٢ ميرزا له قوله وضع اليمين الخ الى تحت السرة لما روي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه سلم وعن قبيصة بن وهب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال

الباب الثالث في السنن وهي سبعة

دا باب درسيم دے په بيان ک ستنو کين او دا او پشت
اي باب سوم است در بيان سننها و آن بست و

عشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في

دي عام له دوي نه اولس دي او هغه پورته كول د دارو لاسونودي په هفت اند عام ازانها هغه اند و آن برداشتن هر دو دست است در

التحرية وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين

تکبير تحريره کين او په دعائے قنوت کين او په تکبيرونو ک اخترونو کين
تکبير تحرير و در دعائے قنوت و در تكبيرات هر دو عيد

ونشر الأصابع ثمة والثناء ووضع اليمين على

او خورول ک کو تودي په دغه نحاي کين او سبحانك اللهم لوستل دي او انخودل ک عمي لاس دي په و پراگنده کردن انگشتان است در آن مقام و خواندن ثنا است و نهادن دست راست بر

الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح

کس لاس بائو او تکبيرونه ک تللودي ک بورکن نبل رکن ته ان تر تکبيره ک دعائے قنوت پورته او تسبيح ويل دي
دست چپ و تکبيرات انتقالات از رکعتي تا رکعتي ديگر تا تکبير دعائے قنوت و تسبيحات

م هذا الانتقال ضعيف بالسنة الى سائر الانتقالات لان الدعاء ليست من اركان الصلاة فلا يكون انتقالا من ركن الى ركن واشار الى هذا الضعف بكلمة حتى يفيد الضعف ١٢ من العدة والميرزا له قوله وتسبيح الخ اي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرجه ابوداؤد وابن ماجه انه قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واخرجه ابوداؤد والترمذي عن عتبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم والمراد بقوله عليه السلام ادناه اي ادنى ما يتم

به تحقق السنة ١٢ حلي كبير بتصرف يسير ١٢
اللهم اغفر لكا تبه ولوالديه - آمين

حديث حسن ولانه اقرب الى التواضع وابلغ الى المشوع واقرب الى ستر العورة وحفظ الارزاق من السقوط فكان اولي ١٢ حلي كبير له قوله وتكبيرات الخ لما روي عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود في الصلاة اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وغيرهم ومعنى قوله حتى القنوت الى حتى يكبر الانتقال من القراءة الى القنوت تكن

له قوله والجمعة على سبعة الخ الحديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة اداب اي اعضاء كفاه وركبته وقدماه والوجه ههنا مطلق وجميع اجزائه ليس بمراو اجماعا بل المراد به الجهة والانف لكونهما محل السجود والمراد من سجد هذه الاعضاء لتبوت صفة السجود لها بان يكون في ١٣ السجود كلها مستقبلا ١٢ عمره له قوله والصلوة لكونها المأمور بها بقوله تبارك بها الذي

الرُّكُوعُ ثَلَاثًا وَآخِذُ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَتَفْرِيجُهُ

به ركوع كبتن در سه محله او بپول د دو اروز نگو نو دی در رکوع اند سه بار و در وقت هر دو زانو است در رکوع و کشیده داشتن

الْأَصَابِعُ فِيهِ وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ وَالسُّجْدَةُ عَلَى

د گو تو د لاسونو دی په دے رکوع کبتن او سم او دریدل دی پس لدرکوع نه او کینا ستل په مینو د دو اروز سجد کتو سجد انجستان است دران و قوم و جمله است و سجد است

سَبْعَةَ أَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلَاةُ عَلَى

کول دی په او و اند امونو باند او تسبیح ویل دی په سجد کبتن در سه محله او درود ویل دی په هفت نظام و تسبیح سجد است سه بار و درود خواندن است

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَشْتِدِّ السَّلَامِ

په خمیر صل الله علیه وسلم باندے پس د التحیاتو د سلام نه پیغمبر خدا صل الله علیه وسلم پس از تشهید سلام

وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ

او دعوا غوبنتل دی پس له تشهید نه د پارو د خپل جان او د پاره د قولو مؤمنانو سر و دعا کردن است پس از تشهید سلام برائے نفس خود و برائے همه مؤمنان مردان و

المُؤْمِنَاتِ وَالسَّلَامُ يُمْنَةٌ وَيُسْرَةٌ وَالْخَاصُّ عَشْرَةٌ

بنجو او سلام گوزول دی نبي طرف ته او کس طرف ته او خاص له دوئی نه لس دی زنان و سلام گروانیدن است بجانم ناست د چپ و خاص از انها ده اند

جَهْرُهُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ

رضی الله عنهم بذلك وجهر بالتكبيرات وماروے عن عائشة رضی الله عنها و ابن عمر رضی الله عنه ان رسول الله

صلی الله علیه وسلم كان لا يجهر بالتكبير فجاوبه ان عائشة نه كانت في صف النساء فلم تسمع و ابن عمر نه كان صبيا في اخر الصفوف فلم يسمع ١٢ اللهم اغفر لكتابتها

انها بقوله تبارك بها الذي انما وصلوا عليه وسلموا تسليما و الامر المطلق وان يفيد الايجاب الا ان النبي صلعم لما علق اتمام الصلوة بالعم بالفعل كما مر من حديث ابن مسعود بقوله عم اذا قلت هذا وفعلت هذا علمنا ان الامر ههنا ليس للايجاب والاية محمولة على الصلوة مرة واحدة في عمر لان الامر لا يقتضى تكرارا وكما سمع اسمه على ما قال الطحاوى لتكرار سببه كما تكررت العبادات بتكرار الاسباب توفيقا بين الدليلين وقوله عم لا تقولون لم يصل على محمول على نفي الكمال بجهة المعنى فالاستدلال بذلك بحجج غيرة من الصحابة حين سألوه عم عن كيفية الصلوة عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ١٣ صلى كبر و السبحة لله قوله والسلام الخ اي الواجب الذي يخرج به المصل عن الصلوة واحترابه من التشهد في القعدة الاولى والتشهد الذي يكون في القعدة الاخير قبل سجود السهو فان الصلوة على النبي عليه السلام ليست بسنة في هذين القعتين ١٢ له قوله جهر الامام انه لان عليا رضی الله عنه امر الصحابة ١٣

له قوله ومقارنة الخ لقوله عليه السلام وانما جعل الامام ليؤتمر به فلا تخالفوا منه فيما يمكن الموافقة والتحرز عن المخالفة بالمقارنة
 ۱۲ ميراثه قوله ومتابعة الخ المتابعة قد يطلق على ما يقابل المقارنة
 وعدم المخالفة واذا عرفت هذا فتقول ظاهر ان المراد بالمقارنة
 ۱۳ ههنا هو المعنى الاول وبالمتابعة في باب
 الواجبات حيث

وَمُقَارِنَةُ الْمُقْتَدِي بِتَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَتُهُ لَهُ فِي

او پیوست گول دی که مقتدی خیل له تکبیر لره له تکبیر امام سر او تابع لاری که مقتدی ده امام لره
 و پیوست کردن مقتدی است بتبجیر خود یا بتبجیر امام و متابعت وی است مر امام را

سَائِرِ أَعْمَالِهِ وَالتَّعَوُّذُ وَإِخْفَاءُ وَالتَّسْمِيَةِ

په باقی افعال او که امام کین او عوذ بالله لوستل دی او رور پت لوستل یه دی او بسم الله لوستل دی
 در همه کارهای امام و تعوذ خواندن است و تخفیه خواندنش و خواندن تشبیه است

بَعْدَهُ وَإِخْفَاءُ هَا وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةَ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَ

پس که عوذ بالله نه او پت به پتبه لوستل یه دی او داخل روراره امام لره دی او یواحه موخه کونکی لره او
 پس تعوذ و تخفیه خواندن آن داین هر چهار مر امام راست و منفرد راست و

التَّكْمِينِ وَسِرِّ الَّتِي هِيَ وَالْمُقْتَدِي فِي الْجَهْرِيَّةِ أَيْضًا وَالتَّسْمِيَةِ

امین و پیل دی به پتبه سرکه دوار و لره امام او منفرد لره او مقتدی لره هم به جهری موخه کین همدار لره او سمع الله و پیل دی
 امین گفتن است بر طور تخفیه امام و منفرد هر دو در راست مقتدی در نماز جهری نیز و سمع الله گفتن است

۴ اخرجه الطبرانی في تهذيب الأشرار واخرج احمد وابوداؤد و
 الترمذی والطبرانی والدارقطنی والحاکم وغيرهم عن وائل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المضموب عليهم ولا
 الضالين قال امين وخفض بها صوته ۱۲ من العمدة الرعاية
 وصلى الله على النبي الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا
 له قوله والتسميع الى قوله التعميد لمحيث اذا قال الامام سمع الله
 لمن حمدك فقوله من بنا ولك الحمد قال هذه قسمة والقسمة تنافي شرکه
 وهو يخرج عن الائمة الستة وغيرهم ۱۲ من عمدة الرعاية
 وصلى الله على النبي الكريم وعلى اله وصحبه وسلم

قال ومتابعة الامام
 في اى حال ووجه
 هو المعنى الثاني ۱۲
 امين ملخصاً له
 قوله واخفاؤه لحد
 انش رضى الله عنه
 صلبيت خلف رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم وخلف الشيخين
 وكانوا يستخفون
 بالتسمية والتعوذ
 ۱۲ ميراثه قوله و
 التعوذ اى قراءة
 عوذ بالله من
 الشيطان الرجيم
 بعد التثاء لانه
 الماثور المتوارث ۱۲
 عمدة له قوله
 اخفاؤها ولا يخفى
 عليك بان قوله و
 اخفاؤها عطف
 بيان من التعوذ
 والتسمية وهذان
 اثنان من هذه
 العشرة وحاصل
 المثل الى قلنا و
 التعوذ والتسمية
 على وجه الاخفاء
 وهو انما سماها

اربعة مع انها في الحكم والمآل انها اثنان نظر الى الظاهر واعتبار الوصف منفرد او انما قلنا ان قوله واخفاؤها
 عطف بيان من التعوذ والتسمية لامعطفين عليهما محرف عاطف تحريراً عن ارتقاء العدد ۱۲ سيد السند
 هه قوله سرا هذا هو الماثور عن عمره و على به انهما لم يكونا بجهران يبسم الله الرحمن الرحيم ولا بامين

له قوله التحميد بقوله اللهم ربنا ولك الحمد والحمد لله ربنا ولك الحمد والحمد لله ربنا ولك الحمد وذلك كله في صحيح البخاري ومسلم وغيرها من الكتب للعتبة وفضل الالفاظ الخ لقول ابن مسعود اربع تخفيهن الامام

لِلْإِمَامِ وَالْمُقْتَدَى التَّحْمِيدُ وَالْمُنْفَرِدِ الْجَمْعُ فِي

امام لره او مقتدى لره دي اللهم ربنا لك الحمد ويل او بواحي موحى كونى لره جمع كول دي په
مرام را در مقتدى را اللهم ربنا لك الحمد كفتن است و برائے منفرد جمع كردن برود است در

أَيَّ صَلَاةٍ وَأَفْتَرَأَشْ رَجُلَهُ الْيُسْرَى لِجُلُوسِ عَلَيْهَا

هر ماخه كين او غورول ك خيجه كسي دي ك ياره ك كينناستلو په هغه باندے
هر نماز دستردن پائے چپ اوست برائے نشستن بران

مَعَ نَصْبِ الْيَمْنَى فِي الْقَعْدَةِ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ التَّوْرُكُ

سه ك اودرولو ك بنى خيجه په قعدے كين ك ياره ك نارينو او ك ياره ك بنحويه كنا تو كيناستلوي
بايستاره دانستن پائے راست در قعدہ مردان را و برائے زنان نشستن برائے

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَسَا

دا باب تخلوم دے په بيان ك مستحبو كين او دا درويشت
دين باب چهارم است در بيان مستحبات نماز و آنها بست و

عَشْرُونَ الْعَامُّ أَرْبَعَةٌ عَشْرُ تَرْكُ الْإِتِّفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا

دي عام ددوي نه خوارلس دي پر بخودل ك نظر دي بنى طرف ته او كس طرف ته
سه اند عام از آنها چهارده اند ترك كردن التفات است بطرف راست و چپ

كَمَا قِيلَ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ

لكه چه ويله شوي دي او يتول ك خولے دي په وخت
چنانچه گفته شده است و پوشيدن دهان است نزد

نعله مرة بعد اخرى ۱۲ ق هله قوله و تغطية الفم لما روى ابوهريرة ۱۳ اذا تشأب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه رواه مسلم وغيره وفي رواية فليضع يده على فمه والحكمة في تغطية الفم عند لان التثاؤب لما كان من الشيطان بالحديث فلا يامن المصلي من ان يدخل في فمه فلو لم يعطوكه فيورث الخلل في اداء الركن ويوقع الفتور في الحضور فيكون التغطى مطروقة له ومرآ اعلى نفسه ۱۲ السيد

اعتبار افعال ۱۲ على كبروك لله قوله والمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد في اتي صلوة لے فرضا كانت او نقلا وقتية على الارض اي لقاؤها ۱۲ ق له قوله وافتراش رجليه الى قوله للرجال لما روى عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرش رجليه اليسرى وينصب اليمنى اخرج مسلم وفي النسائي عن ابن عمر سنتا الصلوة ان تنصب القدم اليمنى وتجلس على اليسرى وما اخرج البخاري واصحاب السنن وغيرهم بان جلوسه عليه السلام في القعدة كان على سبيل التورك فحمل على حال الضعف والكبر توفيقا بين الادلة ۱۲ كبرى بتصرف له قوله التورك وهو الجلوس على الورك بكسر الراء وهو ما فوق الفخذ فتخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن من الارض لاناستر لهن واليق بحالهن ومنه جالهن على السترا على الكشف الاترى الى قوله عليه السلام المرأة عورة مشهورة ۱۲ السيد له قوله في المستحبات الخ چون مستحب از برائے تمثيل سنت است پس چون فارغ شد مصنف از بيان سنتهاى نماز شروع كرد در بيان ۴

وهو الجلوس على الورك بكسر الراء وهو ما فوق الفخذ فتخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن من الارض لاناستر لهن واليق بحالهن ومنه جالهن على السترا على الكشف الاترى الى قوله عليه السلام المرأة عورة مشهورة ۱۲ السيد له قوله في المستحبات الخ چون مستحب از برائے تمثيل سنت است پس چون فارغ شد مصنف از بيان سنتهاى نماز شروع كرد در بيان ۴

له قوله عند غلبة التثاؤب اے بعد ما بالغ في دفعه بقدر الامكان فاذا عجز يفضي فيه بان يضع ظاهراً حركة اليسرى على فمه مستقبلاً باطنه الى القبلة ويترك اليمنى مكانها للتلا يصير تاركاً سنة الاعتماد بالكلية والتثاؤب تفاعل من الثوباء وهو فتح الحيوان فمه لما علاه من تمط او تمد لئلا يسقط

ترك الادب فدفعه يكون اثباتاً بالاد حتى ما امكن لانه ليس من افعال الصلوة والسعال بالضم مصدر سعل كصغر هو حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن النفس من العين له قوله والترتيل الجز وهو التاليف في القراءة مع تفصيل الكلمات بعضها من بعض جامعا بشرط التجويد لانها من قولهم قرءوا رتل اذا كما وجد بها وذلك اذا قرئ ما بين الاسنان على استواء ورتل في سيرته اذا تابعه خطوة من غير سعة فالقراءة للتفوق على ارتضاؤها نوعان احدهما الترتيل وهو التحقيق لانها والتدبير في المعاني والحروف وهوات يتلو بلا مكث ولا

غَلَبَةُ التَّثَاوُّبِ وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَزِيَادَةُ

د غلبه د اسويل كين اودفع كول د توحى دى ترخو پورے چه طاقت لری اوزیا تؤل د ظلمه فازه ددع كردن سرفراست چندان كرمى توانه و زياده كردن

الْقِرَاءَةُ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَ

قراوت دى په دريو ١١ يتونو باندے او په قرار لوستل د قراوت دى او قراوت است بر سه آيات د ترتيل در قراوت است د

تَسْوِيَةُ الرَّأْسِ مَعَ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ

برابروں د سردى د شاسره په ركوع كين او اويخودل د زنگونو دى برابر د شتن سراسر با پشت در ركوع و نهادن هر دو زانو است

قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَدَيْهِ قَبْلَ الْأَنْفِ قَبْلَ الْجَبْهَةِ

مخكبن د لاسونو نه او د لاسونو مخكبن د پوزے نه او د پوزے پخواله تندى نه پيش از هر دو دست و نهادن هر دو دست پيش از يمينى و پيش از پيشانى

لِلسُّجُودِ وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ الرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالسُّجُودُ بَيْنَ

د پارچه د سجده او په عكس د دغه سره پورته كيدل د پارچه د قيام او سجده كول دى په مسجده برائے سجده كردن و برعكس ايس است ايستادن برائے قيام و سجده كردن درميان

٣ والتعبير ذاتاً وصفة بالاعينة لكون الحد مشروعا بالاجماع فمن قدر على التقويم والتصحيح فيما سواه فهو وغيره بالنسبة اليه سواء اذا اتى بالحد فقتادق بالترتيل معنى فاذا اختار الترتيل على غيره من بين الانواع مع كونه مستطيعا على التقويم في الكل ١٢ السنية مع وتسوية الراس مع الظهر بفتح الظاء المعجمة في الركوع لان النبي ﷺ اطحنى لوصب الماء لاستقر كان يركع بحيث لا يكون

عجلة وهو التسهيل ثم بعد ها نوع وهو المد الاسراع في القراءة لقول معا ذرضى الله عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم القراءة فقراء مداتها يامرنى به فالأصل ان الترتيل هو المد الموربه بامر قطعي وهو قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وفضية الامر بتاني مشرعية غيره ويقضى وجوبه في كل حال ان الفرض من الترتيل تقويم حروف القرآن وتصحيحها من التعريف

الْيَدَيْنِ وَتَوَجَّهْ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

د دوارو لاسونو کین او مخا مخ کول د گوتو د لاسونو دی او د خپو دی په طرف د قیل
برود دست دوه د آستن اچختان هر دو دست د هر دو پاتے خود بسوتے قبله

وَتَرَكْهُ وَنَسَمِ الْجَوْهَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالْعِرْقِ قَبْلَ السَّلَامِ

اونده پاکول د تندي دی له خاورو نه او د خوله نه مخکین د سلام گوزولو نه
ورک کردن سح پیشانی از خاک د خوسه پیش از سلام

وَالْفُصْلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ فِي

او بیلتون دے په میخه د دوارو قدمونو په قدره د تلورو گوتو په
د جمانی د آستن در میان هر دو قدم بمقدار چهار انگشت در

الْقِيَامِ وَوَضِعُ يَدَيْهِ عَلَى فخذَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ وَ

حال د قیام کین او اچخول د دوارو لاسونو دی په دوارو ورنوتو (پتینو) باند په قعدا کین او
مات قیام د نهادن هر دو دست خود بر دوران خود در نشست و

تَحْوِيلُ الْوَجْهِ يَمِينَةً وَيُسْرَةً عِنْدَ السَّلَامِ وَ

گوزول د مخ دی بشی طرف ته او گس طرف ته په وخت د سلام کین او خاص د هغه نه
گردانیدن روسته خود بجانب راست و چپ نزد سلام و خاص از آنها

الْخَاصُّ تَسْعَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَا سِوَا

خاص د هغه نه (۹) دی پورته کول د دوارو لاسونو دی په هغه جاییونو کین چه سنت شوی دی
خاص از آنها نه چیز است برداشتن هر دو دست خود در جائیکه سنون است

له قوله وترك مسه الخ اذا مسح في الصلاة مزيل للخشوع المندوب اليه واما بعدا فيمسحه مرفعا لثله والضر المتروك من وقوعه في العين ۱۲ شرح له قوله والعرق وغيرها من الحشيش والعرق بفتح العين رشم الجلد ۱۳ قه له قوله قبل السلام نسف التراب مستحب كما نقل عن الظهيرية وحكم الحشيش كحكم التراب ۱۲ قرشي له قوله والفصل بين الخ لسافيه من ۵

الامكنية بالقيام بلا تضيق وتكليف يجعل المزاج من الخشوع كما لا يخفى على اهله لا منوع في الصلاة ۱۳ قه قوله ووضع يديه الخ وهو العروة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في معجم الطبراني وسنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وجامع الترمذي والسنن لابي داود والسنن النسائي وابن حزم والبيهقي ومسلم وغيرهم ۱۲ عمرة الراية له قوله تحويل الوجه اي نقله يمينه ويسرة بحيث يبرى بعض بياض خد الامين والايسر قد مران التحويل ست عند السلام اي قبل التسليمتين فيقول اولاً ثم يسلم ۱۳ اللهم اغفر لكتابته

له قوله فيه اے في هذا المواضع وهو تكبير الافتتاح والقنوت وتكبيرات العیدین لما روی انه عليه السلام اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان خلف الامام اصم واعى فالجهر للاعلى ۱۸ الرفع للاصم ليعلموا دخوله في الصلوة وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه الى راسه وما جاء في حديث اذا كبر رفع يديه الى منكبيه فكان عند العذر في زمان البرد

فِيهِ حَذَاءُ شَحْمَتِي اذُنَيْهِ لِلرِّجَالِ وَحَذَاءُ الْمُنْكَبَيْنِ

پہ ہفت کین برابر دوارو نرمود غور و نوخیلو نارینولره او پہ برابر دوارو او گو دی دران در برابر بنا گشس ہر دو خود مردان را و برابر ہر دو دروش

لِلنِّسَاءِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السَّرَّةِ لِلرِّجَالِ وَ

بَنجُولره او ایخودل د دوارو لاسونودی لاندے د نامہ نہ نارینولره او برائے زنان و تہادن ہر دو دست است زیران برائے مردان و

عَلَى الصَّدرِ لِلنِّسَاءِ وَإِخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ عَنِ الْكُمَيْنِ

پہ سینہ باندے بَنجُولره او ویستل د دوارو ورغوودی لہ لستونرو نہ بر سینہ برائے زنان و برون کردن ہر دو کف است از آستین ہ

عِنْدَ النَّحْرِ مِمَّا يَحْتَمِلُ لِلرِّجَالِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَرْوِيِّ

پہ وخت د تکبیر تحریمہ کین نارینولره او قرأت لوستل دی یہ ہفتہ اندازہ چہ روایت کرے شویہ نزد تکبیر تحریمہ مردان را و خواندن قرأت است بر قدر روایت شدہ

۴ السفر في الفجر المعوذتين اخرجهن النساءى وابوداؤد وغيرهما وقرء عمره في الفجر في السفر المرتب كيف ولا يلاف ومرة قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد اخرجہ ابن ابى شيبه وفي الاختيار فيه يقرء في الفجر الظم سورة البروج وانثقت ما هو من اوساط المفصل ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة بين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراءة السفر اخف مما يقرء في المحضر بالتطويل في السفر وقد صح انه قرء في الفجر سورة الكوثر وانقطار وفي العصر العشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وخطها وفي المغرب يقرء بالاقصارجا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه قرء في محل الطول ما هو اوسط فلا بد ان يكون ما محل التوسط دون ذلك ثم ما محل القصر وانه وفي المحضر في الضرورة يقرء بقدر ما لا يفوت وقت الصلوة كما في السفر في حالة الضرورة للاشتراك فيها وفي الاختيار يقرء في الفجر في الركعتين بأربعين آية في كل ركعة وهو الاذني واخمس اربع وهو الاوسط والاعلى الزيادة على ستين الى المائة كما هو مروى وفي الظهر رك ان يقرء مثل ما يقرء في الفجر في مسلم عن ابى سعيد الخدرى انه مروى نحو ذلك قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قد قراءة الم السجدة وفي العصر العشاء ولا قبله لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء في العصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق اخرج ابوداؤد وقرء في العشاء بسورة والشمس اخرجہ النساءى ۱۲ من المير والجلبي الكبيرة وعمدة ۲ ۲ ۲

حيث كان ايديهم تحجب ثيابهم فرفع عليه الصقلا والوسلا يديهم في الكم فيبلغ كما شحمتى اذنيه فاكتفى بذلك للحصول المقصود وهو الاعلام او معمول على حالة الكبر كما ذكره العلي القارى في مسند الامام شرح مسند الامام ۱۲ مير بتصرف

عنه قوله المنكبين بفتح الميم وكسر الكاف بجمع راس الكتف والعضد ۱۲ ق عنه اى مستحب للنساء سواء كانت حرة او امه على الرجل وقيل الامه كالرجل كذا في البحر وغيره ۱۲ عمدة الرعايه ۲ قوله على القدر المروى الخ تفصيل المقام ان المنقر والامام لا يخلو من ان يكون في السفر اذني المحضر

وفي الاول اما في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص او حالة الاختيار بان يكون حاله امن وقرار وفي الثاني كذلك بان خاف فوت الوقت او فيه سعة ففي السفر في الضرورة يقرء الفاتحة اى سورة شاء لانه قد اثر في اسقاط الشرط فلان يؤثر في تخفيف القراءة الاولى وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرء من مرة في

له قوله في الركوع الخ ولا يخفى ان ما ذكر من
 فيكون ابعاد الضبعين من البطن من الفخذ
 ابعاد جميع هذه الاعضاء انما يكون في السجود وامل في الركوع
 لان الركوع لا يتصور بدون ابعاد الفخذ من الساق من الارض

لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى الثَّلَاثِ

اهام لركه او يواضع مومخ كونكي لركه او زياتوله ك تسبيحونودے پہ دريو باندهے
 امام را و منفردا و افزودن تسبيحات است بر سه بار

وَتَرْتِيبُ الْمُنْفَرِدِ وَابْعَادُ الضَّبْعَيْنِ مِنَ الْبَطْنِ وَالْبَطْنِ

چه طاق وی یواضع مومخ كونكي لركه اولرے ساتل ك دوارو ميتودي له گيدے نه او گيدے
 ك طاق باشد مر منفردا و دور داشتن هر دو بازو از شكم و شكم را

مِنَ الْفُخْذِ وَالْفُخْذِ مِنَ السَّاقِ وَالسَّاقِ مِنَ الْأَرْضِ

له ورنه (پتون) نه اولرے ساتل ك پتون ك پنهائی نه او ك پنهائی له زمكه نه
 از ران و ران از پايچه و پاچه از زمین

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ لِلنِّسَاءِ وَ

په ركوع كين او په سجده كين نارينو لركه او ك ددے په خلاف دی بنحو لركه او
 در ركوع و سجده مر مردان را و بخلاف آن مر زنان را و

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولِيِّينَ لِلْمُفْتَرِضِ فِي الْمَشْهُورِ

لوستل ك الجهدی پس له دوه ركعتو اولونه ك ياره ك فرض مومخ كونكي په روايت مشهوره كين
 خواندن فاتحه پس در ركعت اول مر فرض نماز ادا كسنه را در روايت مشهور ،

وَالنَّمِيَّةُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَانْتِظَارُ الْمُسْبُوقِ

او بسم الله ويل دی ورنده ك الجهد نه په هر ركعت كين او انتظار كول ك مسبوق دی
 و خواندن بسم الله پیش از فاتحه در هر ركعت و انتظار كردن مسبوق است

۴. وهو معدور او بيد له الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره من يقوم
 قبل السلام بعد قعوده قل تشهد اصلاً ۱۲ غنية المتعملي ۵

له قوله والبطن من الفخذ الخ لما في مسلم عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جأ في يديه
 اي عصده عن جنبيه حتى ان لو بهمة اي ولد الضان لو ادرات ان تمر بين يديه لم يرت وهذه المبالغة
 المذكورة في هذا الحديث لا تأتي مع القبا البطن بالفخذين فلزم مباحل تعنهما ۱۲ حلي كميته

فلا يختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضربة الصون عن الاختلاف على الامام بقوله عن الفساد كما اذا خشي
 ان تنتظر ان تطلع الشمس قبل الصلاة في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او يضيء مة مسجوه او يخرج الوقت

حتى يكون هذه
 الابعاد في الركوع
 مستحياً اذا صلى قاعدا
 ۱۳ مولوي محمد امين له
 قوله للمفترض دون
 غير لان قراءة الفاتحة
 فيما بعد الاوليين
 واجب في غير الفرض
 لان كل شفع من
 النفل ۱۳ له قوله
 والتسمية الخ لان
 اكثر المشائخ على
 هذا ونقل في الكفاية
 عن الحسن قال
 احسن ان يسمى
 اول كل ركعة عند
 اصحابنا جميعاً
 لاختلاف فيه قد مر
 ان المستحب ما
 احبه السلف هذه
 لهذا المشايخ
 قوله انتظار المسبوق
 الخ انه لا يسبح
 للمسبوق ان يقوم
 الى قضاء ما سبق
 به قبل سلام الامام
 بل يكره تحريماً لثبته
 عن الاختلاف على
 الامام بقوله انها
 جعل الامام ليؤتم
 فلا يختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضربة الصون عن الاختلاف على الامام بقوله عن الفساد كما اذا خشي
 ان تنتظر ان تطلع الشمس قبل الصلاة في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او يضيء مة مسجوه او يخرج الوقت

له قوله الباب الخامس الخ لما فرغ من بيان المشرك عالتى كانت الصلاة جامعة بها اراد ان يشرع في بيان غير
 المشرك ليكون المصلي محتسبا عنه لسلامة الصلاة عن النقص
 الخ ولم يذكر القسم لعدمه ولقد رتبه ١٢ لله قوله والجهر بالتأني
 لا روى عن وليد بن حجران النبي صلى
 الله عليه وسلم اخف
 بها وما روى ابن
 ماجه انه عليه السلام
 اذا تكلم غير للخصو
 عليهم ولا الضالين
 قال امين حتى يسير
 في الصف الاول فيتر
 المسجد فقلنا تعارف
 روايتان الجهر و
 الاختفاء في فعله
 فرجعنا الى الاصل
 في الدعاء فان معنا
 استجب اما في سنن
 النسائي وابن حبان
 قال صلى الله عليه
 اذا امن الامام فامنوا
 الخ فان ادبت
 تامينهم على تامين
 علنا انه كان معنا
 لا يمكن العمل من
 الكلمة الغاء ١٢ روى
 لله قوله والنظر الى
 السلم الخ لان فيه
 ترك الخشوع وهو
 الادب قال ابو طحمة
 عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين
 نزل قوله تعالى قد
 افلم المؤمنون الذين
 هم في صلواتهم خشوع

إلى فراغ الإمام الباب الخامس في

تفرغ كيد و امام يورى دا باب دى پنجم تا فراغت امام

المحرمات وهي اربعة عشر في العموم الجهر

بيان ك حرامو كين او دا حوارس دى په عموم سره په زوره لوستل
 حرام دا و چهارده اند بنا بر عموم آشكارا خواندن

بالتسمية والجهر بالتأمين والالتفات يميناً

ك بسم الله دى او په زوره لوستل ك امين دى او كتل دى نبى طرف ته
 بسم الله است آشكارا خواندن آمين است و تولى است بجان راست

وشمالاً بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء و

او كس طرف ته سره ك كرزولو ك بعض مخ سره او كتل دى آسمان ته او
 و بجان چپ مع گردانيدن بعض از روتى و تولى است بسوى آسمان د

الارتكائ على الأسطوانة أو اليد ونحوهما بثلاً

تكيه كول دى په سستنه يا په لاس باندې او پشان ك د دې دواړو بغير
 تكيه كردن است بر سستون يا به دست و بثل ان هر دو بغير

عذرو رفع اليدين في غير ما شرع و رفع

ك عذرنه او پورته كول ك دواړو لاسونو دى په سوا ذهغه خايونو كين چه روا شويدى او پورته كول
 عذر و برداشتن هر دو دست در سوائى ان تقاييك مشروع شه است و برداشتن

٤ فباح لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ١٢ كبرى لله قوله في غير ما الخ لانه اعراض عن
 المشرك الثابت بالافعال النبوية واقواله المرضية واصحابه ولانه فعل زائد ليس من
 مقمات الصلاة لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في
 الصلاة ١٢ كافي اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى في تصحيحه ولوالديه ولاساتنته
 ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ط

الآية ما الخشوع يا رسول الله فقال ان يكون متبى بصر المصلي الى موضع سجدة والنظر الى السماء بنا فيه وقد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلواتهم وقال لينتهين عن ذلك او تحفظن ابصارهم
 اخرج البخارى ومسلم و ابوداؤد وغيرهم بالفاظ متقاربة ١٢ مير عمرة العاربه لله قوله كالارض والكبر واما اذا كان بعد ١٢

۳۱ الد عام ليجاب لهم ويرزقهم اهل الرزق وفيه من قال حين يحرك من الليل بسم الله عشر مرات لحديث وللحادیث و
 عقدة وامرأة من كرم التسبیح على عدة معين كثیر من ان يحصى وفي اعانة كتب الحدیث ۱۲ بدریة منظور در شیخ
 وقد علم من الكتب المنقولة لعلماء من هینا ۲۱ ان الاشارة لاشك في استنباطها وان لم يكن من سنن الهدى

فبعد ذلك من قال
 بحرمتها ظنية او طعية
 او صنف الكتب في
 حرمتها او منعها من
 ثبوتها بالاحاديث
 الصحيحة من القولي
 والفعلي الخ ۱۲
 قوله والاشارة هو ان
 يعقد المختصر البنصر
 يخلق الوسطى الایهام
 براسها ويشير بالسبابة
 عند اشهد ان لا اله
 الا الله فيرفع عند
 الا الله فيكون كاللفظ
 والاثبات ۱۲
 بتصرف والاشارة
 بالمسبحة عند التشهد
 سنة ثابتة بالاحاد
 الصحيحة كما لا يخفى
 على من له حصه من
 هذا العلم الشريف
 ولا شك فيه الا ان
 كان له جهل تام على
 الاحاديث النبوية
 والاختلاف موضع
 الرفع وكيفتم ۱۲
 شرحه بنوري رحمه الله
 قوله في غير
 الوتر لما مر من انه عليه
 الصلوة والسلام
 قمت شهر في صلوة الفجر يدعو على قبائل من الكفار ثم تركه اخرج مسلم وغيره فكان منسوخا والعمل بالمنسوخ حرام
 وبالجملة ان الاحاديث الواردة في القنوت في الفجر وغيرها كلها محمولة على قنوت النوازل ونحوه كما حققه ابن القيم ۱۲
 عمدة الرعايه

الاصابع في الركوع والسجود عن الارض و

ككوتو دي په ركوع كين او په سجده كين له تر مکه نه او
 انخستل است در ركوع و سجود از زمین و

الجلوس على عقبه للشهد والعبث بثوبه او

كبنينا ستل دي په پوندو باندے د پارچ د اتھا تو اولو په كول د جامے خپله سر يا
 تشين بر هر دو پاشنه در تشهد و بازي كردن است با جامه خود يا

بدنه دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل

له بدن خپل سره کم له دريو محلونه او اشاره كول دي په مسواكه كونه سره په شان ذاهل
 بدن خود هم از سه كرت و اشارت كردن است بانگشت شهادت مانند اهل

الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت

حدیثو او سلام کوتاه كول دي هم يو طرف ته اولوستل د دعائے قنوت دي
 حديث و قصر سلام هم بر يك جانب و خواندن دعائے قنوت

في غير الوتر والزيادة في التكبيرات والثناء

په غير وتر و كين او زياتوای دے په تكبيرونو كين او په سبحانك اللهم كين
 در غير وتر و افزونی در سجرات و در سبحان

له قوله والعبث بثوبه الخ الاصل فيه حديث ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلوة والرفث في الصو
 والضحك في المقابر اخرج الفضاعي و يدل عليه ايضاً حديث اسكنوا في الصلوة اخرج مسلم و صحيح
 وغيره ۱۲ له قوله والاشارة بالسبابة قال في الملتقط والزاهدي ما يدل على انه يفعل الاشارة
 اتفاقاً وانما الاختلاف في الكيفية وذكر في النسخة الصحيحة من المضمرة ان الكيفية الصحيحة
 ان يعقد المختصر والبنصر يخلق الوسطى مع الایهام ويشير بالسبابة وهو الظاهر ثم كرام شيخ
 الاسلام وغيرهما من الائمة ما يدل على الامر بالتسبيح والتحميد والتكبير على عدة معين يترتب
 الثواب الجزيل عليه فارجع اليها ان اردت زيادة التحقيق لما قلنا وهم انه عليه السلام كان يعيد
 التسبيح بالا نامل كما في حصن حصين نقلنا من حصاص اي كان يا امران يراعي التكبير والتقدير
 والتهيل ان يعقد بالا نامل قال لافهن مستورا متفقاً ۱۲ مص رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 يعقد التسبيح بمينه وفيه ناقلا من استغفر المؤمنين المؤمنت كل يوم سبعا وعشرين مرة كان

قمت شهر في صلوة الفجر يدعو على قبائل من الكفار ثم تركه اخرج مسلم وغيره فكان منسوخا والعمل بالمنسوخ حرام
 وبالجملة ان الاحاديث الواردة في القنوت في الفجر وغيرها كلها محمولة على قنوت النوازل ونحوه كما حققه ابن القيم ۱۲
 عمدة الرعايه

الصلوة كالتعميم والتنعم وغيرها ۱۲ شرح له قوله تكرر التكبيري
 لا نذ ليس من متمات الصلوة وكن المرتوات من احد من
 ۲۲
 التحريم بان يقول مثلاً الله اكبر الله اكبر
 اهل الاقتداء ولا نذ يلزم تاخير الشاء التي

ه سنة بذن امر
 داع اليه فيكون
 مكروها ۱۲ ك قوله
 والعدل لم يفهم العين
 وتشديد الدال هو
 ضم الاعداء ببعضها
 الى بعض وانما يكره
 لانه ليس من اعمال
 الصلوة ومناف
 للخشوع ولا يشغله
 عن سنة الاخذ و
 التقيد باليد لاجل
 ان العبد يبرعوس
 الاصابع والمحفظ
 بالقلب غير مكروه
 وباللسان مفسد
 التقيد فحوا لاجل
 ان عد غيرها كعد
 الصوف عمد يتاقى
 الصلوة ولا يرد عليه
 ما قيل انه ليس بمكروه
 ولان المصلي يفتقر
 الى ذلك المراد سنة
 القراءة وللعل بما
 جاءت به السنة في
 صلوة التسبيح للعد
 حين سالت عن
 التسبيح اعقد بالانامل
 فانهن مستورات
 مستطعات يوم

والتسبيحات والتشهد على السنة وترك

او به تسبيحات وكس او به الصيا توكس به قد مسنونه بانذ
 در تسبيحات ودر العجات بر قدر سنون و ترك

الواجب مما سبق عمداً او في المحيط ذكر

ذ واجب ودي له هغه نذ چه روي بيان شوي دي به قصد سره او به محيط كتس ذكر دي
 واجب است از انها كه سابق گذرشته بقصد ودر محيط است كه ذكر شده

المحرقات في المكروهات الباب السادس

دا حرام كارونه ذ ماغنه به مكروهات و ذ ماغنه كتس دا باب دس
 محرمات نماز در مكروهات باب ششم است

في المكروهات وهي تسعة وخمسون عاماً اثنان

به بيان ذ مكروهات و ذ ماغنه كتس او دانها به نحو مله دي
 در بيان مكروهات نماز و آن پنجاه و نه اند عام از انها دو چهل اند

واربعون تكرر التكبير والعد باليد للأي ونحوها

شلوينت دي تكرر اول ذ الله اكبر دي او شمار دي به لاس سره ايتونولوه او به شان ذ ايتونو
 تكرر تكبير است و شمر دن بدست آيات بار و مانند آن

له قوله على السنة لانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة اجمعين ۱۲ سر
 له قوله وترك الواجب الخ لان في ترك عقاب كما مر في صدر الكتاب والعقاب انما يترتب على
 المحرم دون المكروه لان فيه عتاباً فيكون تركه حراماً ۱۲ شرح له قوله في المكروهات نظر الى
 ان كل مكروه حرام عند لان المحرمة نوعان قطعية واطلق على الثاني الكراهية وعند البعض هو
 اقرب الى المحرام فعلى التقدير ذكرها شائع ۱۲ سر له قوله الباب الخ لما فرغ من بيان المحرمات
 اراد ان يشرع في المكروهات لقربها اليها كما مر وقد مها على بيان ما يفسد لانها كالجزء
 منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهية لان
 بطلان العمل مكروه اعنى بالهضم اللغوي وعند المحبوب الرضى فيعم الحرام وبعض المصنفين
 قدم المفسد على المكروه بياناً لكونه اقوى امر ۱۲ حلي ملخصاً ه قوله في المكروهات او الامور
 التي يكره فعلها من المصلي لئلا يردان من المكروهات التي اوردها المصنف ليس بمكروه خارج

القيمة لعدم امكان العمل بمراعات السنة بذن ذلك وهو ان يعد ذلك قبل الشروع لغنى عن العد باليد ۲
 من الشرح :

له قوله والتخمر لانه اجنبى لافائدة فيه هذا ايضا انما يكبر اذا لم يكن مضطرا اليه لعدم الضرورة واما الواضطر اليه بان
خرج السعال او تنخضضه فلا يكبره ۱۲ غنيته له قوله والتنخف
الصلوة الحديث ولانه يزيل الخشوع ۱۲ سيد السند له قوله
غير السمع فانه اذا كان كذلك فهو بمنزلة
نفس انها قيد

والتخضر وما هو من اخلاق الجبابرة والتختم بلا

اولا سر به نشي ليخودل دي او هغه كار چه له خوبو ك متكبر انونه دي او غاره تازه كول دي بے له
و دست بر بهيگاه نهادن و آنچه از افلاق متكبران است و سرفه كردن بغير

عذر ولو بغير حروف والتخيم والتنخف غير

عذر نه اگر چه بغير ك حرفونونه دي هم او پوزة سونوقل او پوكي كول دي چه او ريدلے
عذر اگر چه بغير حروف باشد و بيني افشردن و دسين ك شنيو

السيموع وامسالك الدارهم ونحوه في الفم بحيث

نشى او نيول د روپو دي او پشان ك هغه به خولا كين به داسه شان
ن شرد و ز من و رابم و مانند آن در دهان بطورے ك

لا يمنع القراءة واعلاء الرأس في الركوع وابتلاء ما

چه نه در بندوي ك دستلو ك قراءت نه او او چنول ك سردى به ركوع كين او قبول ك هغه مخير
بازخارد از خواندن قراءت و برداشتن سر در ركوع و فرو بردن پيريزے

بين الأسنان لو كان قليلا وترك سنة من السنن اتمام

دي چه به ميظ ك غابونو كين دي كچرے لروي او پر ميخودل ك پوست دي له سنتونه او تمامول
ك ميان دندان باشد اگر باشد انك و ترك كردن سنتے از سنتها و تمام كردن

القراءة في الركوع وتحصيل الأذكار في الانتقالات

ك قراءت دي به ركوع كين او حاصلول ك كرونو يعنى ويل ك كرونو دي به تلو كين ل يور كين بل رن
قراءت در ركوع و تحصيل اذكار در انتقالات

الانتقال ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكرك عند ابتداء الانتقال وانتهاءه

عند انتهاء الانتقال فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكرة ۱۲

غنية المملى



بذلك لانه اذا كان
مسموعا فهو بمنزلة
الكلام المفهوم معناه
لكراهية فيقطع
صلوته وباروعان
النبي صلى الله عليه
وسلم كان تنخف في
الكسوف فمحول
على ما كان الكلام
مباحا في الصلاة
۱۲ ميرو بلخصا ك
قوله وامسالك الخلد
فيه من الشغل بلا
فائده لكونه اجنبيا
من الصلاة وليس
فيه تقويم لها ولا فيه
رفع الضرورة ۱۲ كبري
هه قوله واعلاء
الخ مخالفة هيثة
الركوع المسنونة على
ما هو ولانه من
اخلاق الجبابرة و
قد قال تعاقن افلكه
المؤمنون الآية و
الخشوع اريد به
المنضوع لا الاعلاء
فان قيل اذا كان
هذا من اخلاقهم
وقد ذكر ان ما هو

من اخلاقهم فهو مكروه وهو داخل فيه فكيف يكون افراد العام اربعين مع الاثنين هذا انما يكون منه اذا كان
لا كلام والمراد به الثاني فلم يدخل اعداد القسم العام ۱۲ سيد السنه له قوله ك الانتقالات بان ياتي بالاذكار
المشرعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام ۱۲

وَوَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ دَبْلًا

او اينجودل د لاسونودی روجبه له زکلتونونه په زمکه باندے د پاره د سجود کولو په له د نهادن هر دو دست پيش از انواستے خود بر زمین برائے سجده بغير از

عُذْرٌ وَرَفَعَهُمَا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ لِلْقِيَامِ كَذَلِكَ وَالْإِقْعَاءُ

عذر نه او پورته کول په هم پس له زکلتونونه د پاره د او دريدلو هدا رنگه او کينيا ستل په عذر و برداشتن هر دو دست پس از انواستے خود برائے قيام بچين و نشستن

كَاقْعَاءِ الْكَلْبِ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ بِأَغْلَبَةِ التَّشَاوُبِ

شان د کينيا ستلو د سپي او پتول د خوله بے د غلبه د اسويلی نه مثل نشستن رگ و پوشيدن د پاڼ بغير از غلبه فازه

وَعَمَضُ الْعَيْنَيْنِ وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنُهُ

او پتول د سترگو دی او اړول د کيتودی مکره امکان نذود د سجود کولو د بند کردن چشمان و گردانيدن سترگه کران که نمی تواند بران

السُّجُودَ فَإِنَّ بِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَصَمُّ الْجَبْهَةِ مِنْ

نواود گری يوخل يا دوة بخله او پاکول د تندي دی د سجده کردن پس بچند یک بار یا دو بار و پاک کردن پیشانی از

التُّرَابِ وَالْعَرَقُ قَبْلَ الْفَرَاغِ

خاورے نه او د خوله نه پخواله فارغيدلونه د مانحنه خاک و خوسه پيش از فراغت از نماز

قوله ووضع يديه الخ لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما السجود

احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه كما يبرك البعير شبه ذلك برك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركة الانسان في الرجل وركبة الثاب في اليد فاذا وضع يديه

اولا فقد شابه في البرك والمحدث مروى عن سعد بن ابى وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين ۱۲ حلى كبيره قوله بلا

عذر من الكبر والمرض ونحوهما لان في ترك السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه كما امر ۱۲

يزيد عليها ۱۲ عذر
قوله ووضع يديه الخ
لان يزيل الشغل عن
قبله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم
اربع من الجفاء
التفخ في الصلوة
وان يمس وجهه
قبل السلام الخ
ولان عمل اجنبى
بلا فائده بان كان
العرق يدخل عينيه
فيؤلمها ونحو
ذلك لا يكره لوصول
الفائقة وهو دفع
شغل القلب المذنب
للخشوع بسبب
اللام قبل الفراغ
قيد به لان لا يكره
ذلك بعد السلام
وروى ابن السني
في كتابه عن انس
قال كان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم واذا قضى
صلوته مسح وجهه
بيده اليمنى ثم
قال اشهد ان
لا اله الا الله الرحمن
الرحيم اللهم اذهب

له قوله ولف الثوب لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا الف شعراً ولا ثوباً ويتضمن ذلك كراهية كون المصلي مشمراً كيه الحديث وتفريج لان التفريج على وجه المبالغة لا يكون الا في الركوع كما مر ١٢ قرشيه ٢٥ قوله والتخطي الخ

وبكرة ان يخطو
ثلاثاً وكان خطوته
بلاعدروا ما اذا
كان بعد ركعتين
كما اذا سبقه المحدث
فنشى وكما لو مشى
لقتل الحية او العفص
على قول السرخسي
وكما لو مد جلا عن
صف حين لم يجز
مكناً ليلصل فيه
لان الاخذ بالاعتدال
لو وقف اي وهن
الكراهية فيما اذا كان
الخطوات بغير عدل
وكان يقف بعد
كل خطوتين قيل
به لانه لو لم يقف
بعد كل خطوتين
خطا ثلاث خطوات
متواليات تفسد
صلوته لانه عمل
كثير اذا كان ذلك
بغير عدل فالعاصل
ان المشي اذا كان
بعداً لا يفسد ولا
يكفر وان كان بغير
عدل فان كان ثلاثاً
خطوات متواليات
تفسد والا يكره فقط
ولا يفسد ١٢ كبرى ٢٥ قوله والتأويل الخ لانه ليس من اعمال الصلوة ولا يصلح لها ايضاً بل فيه ترك السكون المسنون في
الصلوة ايضاً بل انه من العبث والسنك للخشوع وقتل القملة ودفنها كذا لانه كذلك لكن لا تفسد الصلوة به لانه
عملاً يسيراً واللقاء الخ لانه فعل اجنبى لا فائده فيه والبزاق كعراق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق والتسمية

وَلَفِ الثَّوْبِ وَالتَّأْوُبِ وَالتَّمَطُّي وَفَرَّقَةُ الْأَصَابِعِ

او انتمتله كجاءه دي او اسويله كول دي او تاويدل دي او تهنونه ويستل له كجوتونه
ويجيبك جامه و فازه كردن و نيمازه كردن و بانگ بر آوردن از انگشتان

وَالْإِسْتِرَاحَةُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ

او دمه كول دي ديومه خجبه نه بله خجبه نه او ارتقول ك جوتونه دي
و آرام كردن از يك پائنه به پائنه ديگر و كشاده داشتن انگشتان

فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّعْجِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَرْكُ تَسْوِيَةِ

به غير ذركوع نه او تلوار كول دي به قراعت كنين او نه برابروك ك
در غير حالت ركوع و فزوي كردن در قراعت و برابر نه داشتن

الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ رَاكِعًا وَالتَّخَطُّي ثَلَاثًا فَصَاعِدًا بِلَا

سردي له شاسره به حال ذركوع كنين او قد مونه اخستل دي درسه بله يا زيات به نه
بايست در حالت ركوع و كام برداشتن سه بار يا زياده بغير از

عَدْرِ لَوْ وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ خُطْوَةٍ وَالتَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا

عدله نه كچرعه او دريدالو پس له هر قدم نه او خوزيدال دي يميني طرف ته او كسن طرفه
عذر اگره ايتاد پس از هر گام و جنبيدن بسوي راست و چپ

وَقَتْلُ الْقَمَلَةِ دُونَ الثَّلَاثِ وَدَفْنُهَا كَذَلِكَ وَالْقَاءُ الْبُرَاقِ

او وژل ذ سيمكه دي كم له دره نونه او بنجول به هم دي دار كنه او توكل ذ لارو دي
دكشتن سپس هم از سه و دفن كردن آن به چمن و انگنن لفت

وَنَزْعُ الْخُفِّ بِعَمَلٍ يُسِيرُ وَشَمُّ الطَّيِّبِ وَالتَّرْوِجُ بِالْمَرْوَةِ

او وريستل ذ موزعه دي به عمل ليرسره او بوژول ذ خوشبوني دي او باد اخستل دي به پكي سره
و كشيدين موزه به عمل انگك و بوژيدن خوشبو و باد مائل كردن به باد سيزه

باعتبار ما يؤل اليه كمن قتل قتيلا ١٢ شرح ٥٥ قوله وقتل القملة الخ بيد واحد اذا كان القتل

دون الثلاث ولو وقع باليدين ففيه شبهة الفساد ١٢ قرشيه

ولا يفسد ١٢ كبرى ٢٥ قوله والتأويل الخ لانه ليس من اعمال الصلوة ولا يصلح لها ايضاً بل فيه ترك السكون المسنون في الصلوة ايضاً بل انه من العبث والسنك للخشوع وقتل القملة ودفنها كذا لانه كذلك لكن لا تفسد الصلوة به لانه عملاً يسيراً واللقاء الخ لانه فعل اجنبى لا فائده فيه والبزاق كعراق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق والتسمية

له قوله وتعيين الخ ونقل عن بعض الكتب المعتبرة تعيين بعض السورة ببعض الصلوة كما نقل عن الخلاصة السنة في ركعتي الفجران يقرأ في الاولى قل يا ايها الكفرون وفي الثانية الاخلاص ونقل عن شرح الطحاوي ايضاً ان يقرأ في اول ركعتي الجمعة سورة الجمعة والثانية اذا جاءك المنفقون ولو قرء غيرها جاز ويفهم من

اَوَالثُّوْبِ دُوْنِ الثَّلَاثِ وَتَعْيِيْنُ السُّوْرَةِ لِصَلُوٰةٍ

يا جاء سورة كم له در بخونونه او مقررول كسورت دي كپاره دي وماخه
 يا به جامه كم از سله بار ومقرر كوردن سورت براتے نازے

مَعِيْنَةٌ بِحَيْثُ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ السُّوْرَتَيْنِ

خاص به داسے شان سوره چه نه به لولي پکيش يے كهغه سوره نما جمع كول دي په ميخو كدو وسورتونو كيش
 معين بدان گونه كه نه خواند غير آن را وجمع كردن درميان دو سورت در يك ركعت

بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا فِي رَكْعَةٍ وَالْإِنْتِقَالَ مِنْ آيَةٍ إِلَى

په پر بخو كدو سورت سر په ميخو كدو وارو كيش په يور كعت كيش او تلل دي ديوايت نه بل
 به ترك كردن يك سورت درميان آن هر دو ونقل كردن از يك آيت به

آيَةٍ وَلَوْ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ وَتَقْدِيمُ السُّوْرَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَلَى الْمُتَقَدِّمَةِ

ايت ته اگر كه په ميخو كدو وارو ايتونو كيش سوره دي او ورا نده كول كدو سوره روستي دي په ورا نده في باندا
 ايت ديگر اگر چه درميان هر دو ايت سورت باشد و مقدم كردن سورت پسين بر او تين

وَلَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ وَالشَّمِيَّةُ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

اكو كه په دوو ركعتونو كيش وي او بسم الله ويل دي رو چه دهه سوره نه په هر ركعت كيش
 اگر چه در دو ركعت باشد و بسم الله خواندن پيش از هر سورت در هر ركعت

وَسَجْدُ الصَّبِيِّ بِإِعْذَارِ الْخَاصِّ سَبْعَةَ عَشَرَ انْتِظَارُ الْإِمَامِ

او پورته كول كه ما ستوم به له عذر نه او خاص دهغه نه اولس دي انتظار كول كه امام دي
 و بر دشتن كودك به عذر و خاص ازان هغه اند انتظار كردن امام است

١٢ الصلوة لشغل على ما في الصحيحين ١٢ غنيه هه قوله وانتظار الامام الخ اطالة الامام الركوع لادراك المعاني الركوع لا للتقرب به الله تع فان ذلك مكروه كراهة تحريم وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما شأنان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينوبه التقرب الى الله تع لكن لم ينوبه لكونه عبادة لغير حتى يكون كفراً فصار كسائر افعال الرياء وانما قلنا ذلك لانه لو اطال الركوع عند مجيء الجاني تقرباً بالله تع خاصة من غير ان يختل قلبه شيء سوى التقرب بحق ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا كراهة بذلك لما انه يتختم اعانة عبادة الله تع على طاعة وهو ادراك الخ ١٢ كبيرى

هذه الروايات ان كراهة التعيين ليست مطلقة ١٢ محمد بن القاسم له قوله وتعيين الخ هذه الكراهة انما هي فيما لم يثبت من الشارع فلا كراهة فيه بل هو ممنون كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في فجر الجمعة الترتيزيل السجدة وهل اتى على الانسان الخرجه اخرجها الشيطان وغيرهم وبهذا اندفع ما قيل ان اطلاقه كما فعله المص غير صحيح لان تعيين السورة الصلوة معينة الخ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان جامعاً ومحزباً بفضائل الاعمال ورجح الدفع ان كلام المص مقيد بمعنى ما لم يثبت فيه التعيين من الشارع وان اطلقه معناه ولعل الاطلاق للساحة

نحسب ١٢ عمدة بزيادة له قوله والجمع لانه يوم الاعراض الهجر من الترتيب المجمع عليه عند الصحابة فله ١٢ شرح له قوله وحل العيبه او غيره وهو في صلوته لانه يشتغل قلبه عن الخشوع وما روى في الصحيحين انه عليه السلام امر الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتق الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحة في الصلوة ثم نسخ بقوله ان في

۴ یعتم به علی الرسول بالفارسیه دستار وکل دوره منها یسمه کوراً بالفتر بالفارسیه بیچ دستار قال فی البحر الظاهر ان الکراهه تنزیهیه نقل فعله اصحابه من السجود علی کور العمامه تعلیماً للجواز انتهى. و فی مراة الفلاح اتمان لعذک فخر الحرد البرد و خشونة الارض لانیکه انتهى و

لَمَنْ سَمِعَهُ خَفَقَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَي

هغه جات چا ورنه اواز دینود هغه په ماخه کین او اوردول د دویم رکعت دی په رکعتی را که بشنود صامتے پیزار اورا در نماز و دراز کردن رکعت دوم بر

الْأُولَى فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَقُّفُ فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ

پروسی باندا په فرضو کین او توقف کول دی په آیت د رحمت کین یا اول در فرضین و وقف کردن او بر آیت رحمت یا

الْعَذَابِ لِلْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِرُ مُطْلَقًا وَالْمُنْفِرُ فِي الْفَرَائِضِ

د عذاب کین امام لوره او مقتدی لوره مطلقاً او یواخه مونخ کونکی لوره په فرضو کین عذاب مرآم را و مقتدی را مطلقاً و برائے منفرد در فرضین

وَالسَّجْدَةُ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ وَالصَّاقُ الْبَطْنُ بِالْفَخْذِ

او سجده کول دی په وک د پتکی بانده او بسجده کول دی له پتون سره و سجده کردن است بر تیج دستار و چسپانیدن شکم است به ران

لِلرِّجَالِ وَكَذَلِكَ بَسُّطُهُمُ الْعَضُدَيْنِ وَنَزْعُهُمُ الْقَمِيصَ

نارینو لوره او همدارنگه عزول د متودی په زمکه بانده په سجده کین او ویستل نارینو دی قمیص لوره مردان را و هم چین کردن ایشان است هر دو بازو ته خود را و کشیدن ایشان است قمیص را

أَوِ الْقَلَنْسُوَّةَ وَلِبَسُّهُمْ كَذَلِكَ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَتَطْوِيلُ الْإِمَامِ

یا توی لوره او غوستل یندی همدارنگه په عمل لور سره او اوردول د امام دی یا کلاه را و پوشیدن ایشان است بچمان به عمل اندک و دراز کردن امام است

الصَّلَاةَ بِحَيْثُ يُثْقَلُ عَلَى الْقَوْمِ وَتَخْفِيفُ لَهَا لِعَجَلَتِهِمْ

ماخه لوره په داسه شان سرکه گران شی په قوم بانده او اسانول د امام دی ماخه لوره لورجه تنوار د قوم نه ناز را تیجه ک گران گردد بر قوم و تخفیف کردن او است آزا بسبب شتابی ایشان

له قوله خفق نعلیه خفق بالفتر و سکون الفاء صوت النعل كما فی القاموس فعلى هذا کلامه محمول على التجريد والى هذا شارصاحب القرشیه شارح الخلاصة الکید انیه حیث فسر قول المصّ خفق نعلیه ای صوتها ۱۲ تبرکله قوله کور العمامه بالکسر ما

بالارض ویؤیده ما رومے ابوداؤد فی مراسیلہ بسند ضعیف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأى رجلاً یسبط وقد اغطی جبهته فغس رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جبهته ۱۲ عمداً له قوله وکذلک بسطهم لانه افتراش وقد قال ابو ذر یحیی خلیلی عن ثلاث ان افتر کنقصر الیک وان اقعی کاقعاء کلک ان افترش کافتراش الثعلب وایضاً فیه تروک کیفیه مسنونة للسجدة حق الرجال ۱۲ سید السند له قوله و نزعهم الخ فان قيل التخصیص بالرجال غیر جمید اذ الحکم فی النساء کذلک بان تلبس القمیص فوق القمیص و نزع الخ الاول بعمل یسیر

فانه لا نقصد حیثین صلواتهم كالرجال قلنا النوازل لا یغرض الاعطال المستفیض الغالب ولبسهم القمیص لا تقبل فی الصلوة اذ صلواتهم لا تجوز الامع ستر العورة وهو لا یکن مع النزاع واللبس كما لا یخفى ۱۲ میر سید السند

وَالْحَاجُّ إِذَا قَرَأَ مَا يُجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ

او طبع كوله كذا امام دي قوم نه دفعه هر گاه چه بولسته ووهنومره قلم چه رواكيد به هغه سره
 و طبع كردن امام است قوم خود را براتے فتح وفتحه خوانده باشد بقدر آنچه جائز می شود بان نماز

وَجَهْرُ الْقِرَاءَةِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ آيَةَ

موجّه او به جهر بولسته كذا قراءت دي به نفل و كذا كين اولوستل كذا امام دي آيت ك
 و جهر كردن قراءت است در نوافل روز و خواندن امام است آيت

السَّجْدَةِ فِي مَا يَخَافُ الْإِرْفِي إِخْرَ السُّورَةِ وَتِكْرَارُ الْآيَةِ

سجده لره به هغه مانچه كين چه بت بولسته تني مگر مكره ندي به احره سورة كين او تكرر اول آيت دي
 سجده را در نماز كذا اخفاء قراءت مشروع است در ان مگر كذا باشد در آخر سورت و مكرر خواندن آيت است

سُرُورًا أَوْ حُزْنًا فِي الْفَرَائِضِ بِإِعْذَارِ الْإِرْفِي النَّوَافِلِ

د يا سره كذا خوشالي يا دعتم به فرائض و كين به اعذاره مگر به نفل و كين
 از روزه خوشي يا از روزه غم در فرائض بغير عذر مگر در نوافل

وَالسُّنَنِ مُطْلَقًا وَتِكْرَارُ السُّورَةِ فِي سَرَكَةِ وَاحِدَةٍ

او به سنت و كين مطلقا او تكرر اول كذا سورت دي به يو سركت كين
 و سنن مطلقا و تكرر كردن سورت در يك ركعت

فِي الْفَرَائِضِ الصَّلَاةِ رَافِعًا كَبِيرَةً إِلَى الْمُرْفِقَيْنِ لِلرِّجَالِ

به فرض و كين او موجّه كوله دي به دايسه حال كين چه موده كبري وي لسقنوي خيل ترخنگلو نارينو لره
 در فرائض و كذا كردن نماز در عاليه برداشته باشد هر دو استين خود تا اربع مردان را

له ان تلجهم الى القراءة وهو مكروه ولانه اخر الركن وهو الركوع من غير حاجة
 فان فتحه يؤتم له في الصلاة قيل فسدت صلواته لانه تعليم بلا حاجة والصحيح انه لا تقصد
 لانه لولم يفتح ريبا يجرى على لسانه ما يفسد صلواته فكانا تعليمًا للحاجة ولو اخذة الامام منه لا
 تقصد لانه لا حزار فضيلة سنة القراءة وانما قال اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لانه اذا لم يقرأ
 فالجاء غير مكروه لانه لحاجة الخروج عن عهد القراءة هذا اذا عجز عن الانتقال منه الى آية
 اخرى ولا يكره كالاول جميع المسائل من الكافي ١٣ مير طه قوله وقراءة الامام الخ لثلاثتت
 القراءة على القوم وفسدت ١٢ مير طه قوله الا في اخر الخ اي الا ان تكون آية السجدة في اخر

السورة في لا يكون مكروها للامام لان الامام يركع بعد ها وينوي
 فلا يكره قراءتها
 استحسانا وقياسا
 لولم ينوي في الركوع
 فالسجدة الصلواتية
 تكفي منها استحسانا
 وقياسا ١٢ مير طه
 قوله وتكرر الخ قيد
 به ما لانه اذا تكرر بعد
 بان نسه ما بعد ها
 فليس بمكروه ١٢ مير طه
 شه قوله في الفرائض
 دون النوافل لان
 الامر فيها اوسع
 له قوله والصلاة
 رافعا الخ ولو قال و
 رفع الكمين المرفقين
 للرجال لكان الحق
 والسب بعنوان الياء
 ايض حيث عرفت
 ان الباب في الامور
 التي يكره في الصلاة
 فلا حاجة الى التصريح
 بلفظ الصلاة كما
 فعل المصنف لكن التصريح
 به انساب لاسيما في
 حق المبتدئين
 القاصرين فتفكر
 ١٢ شرح كه قوله في
 حق الرجال الخ اما
 في حق المرأة فهو

مفسد اذا كانت مرة اذ فيه كشف العورة واذا كانت امة ففيه شبهة الفساد لاحتمال حدوث عتقه في هذه الحالة و
 غير امة بذلك ١٢ قرشي

له قوله وقول المقتدى الخ لانه محل بالانصات الما موربه فان قيل انه ثبت بالنص القطعي فما كان محل به حراماً قطعياً فكان ينبغي ان يذكر في المحرمات قلنا قد يجد المقتدى طويلاً لا يتحقق فوات الانصات على قراءة

وَقَوْلُ الْمُقْتَدِي عِنْدَ آيَةِ التَّرْغِيبِ أَوْ التَّرْهِيْبِ صَدَقَ

او ويل که مقتدی دی به وخت دلوستلو دامام آیت د خوشائی یا د ویرے صدق الله
د گفتن مقتدی است در وقت فرات امام آیت ترغیب یا ترسانیدن صدق

اللَّهُ وَبَلَغَتْ رُسُلُهُ وَالْإِعْتِمَادُ بِحَاطِطٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٌ

یعنی در بنیاد و بیلی دی خدایے اور رسول کری دی پیغمبرانو کده او تکیه کول دی په دیوال یا په سنته پورے الله د بلیغ کورد رسولان او د تمجید کردن بر دیوار یا به ستون

بِإِعْذَارٍ فِي غَيْرِ التَّوَافِقِ الْبَابُ السَّابِعُ

بے له عذر نه پیغیر د نقلو کبش دا باب اووم دے دے
بیغیر عذر در غیر توافق باب هفتم

فِي الْمَبَاحَاتِ وَهِيَ عَشْرُ الْعَامِ شَانِيَةٌ نَظْرَةٌ

په بیان که مباحو کا رو بو کبش او دامباح بو دلس دی عام دهغه نه آتدی کتل د مومو کونیدی در بیان مباح د آن یازده اند عام از انها هشت اند نظر کردن اوست

بِمَوْعِئَتِيْ بِلا تَحْوِيلٍ وَجِهًا وَتَسْوِيَةٌ مَوْضِعٌ سُبُوحَةٌ

په گو تونو د سترو گوخیلو کبش بے له گزولو د مخ خیل نه او بر اوکل دکا نه دسوی بے خیل دی به گوشه چشمان او بیغیر از گردانیدن رو تے خود د هموار کردن جائے سجده خود

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِلْعُدِّ وَقَتْلُ الْحَيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ مُطْلَقًا

یو محل یا دوه محل له وجه د عذر نه او وزل که ماردی هر رنگه چه دی په هر شان چه دی یک بار یا دو بار از جهت عذر د کشتن با هر رنگ که باشد بهر طریق که باشد

وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى الْمَعَالِجَةِ وَامْسَاكُهُ فِي فِمْ دَرَاهِمٍ

اگر که محتاجه بشی مومو کونیکه علاج کولو یعنی عمل کشی تے او نیول دده په حوله خیله کبش رو بیایے اگر چه محتاج شود بسوی معالج یعنی به عمل کشی د گرفتن او در دهان خود دراهم

أَوْ دَنَائِيْرٍ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ

یا اشرفیایے په داسے شان سوره چه نه منع کوی مومو کونکی لره که سنت قراءت نه یا اشرفیها بمان طریق که باز نه دارد او را از سنت قراءت

له قوله بموق عينيه الموق بالهجة هو موق العين بضم الميم وكسر الحاء مخففا طرفها الذي يلي الصدع والمقد خلافاً لها به قوله نظرة بموق عينيه ولانه عليه السلام لاحظ اصحابه بموق عينيه وادنه درجا فغدا الاباحة به قوله للعذر الی المذكور في باب المكروهات وهوان لا يمكنه التحمل من السجود قرشيه ه قوله قوله وقيل الحية الخ انما جوزنا قتلها تمسكا لقوله عليه السلام اقتلوا الاسوديين ولو كنتم في الصلوة اسم الحية والعقرب يستوي في المحكم جميع انواعها الاطلاق الحدیث اشكاله آید که کرشمه سفید است پس رسول علیه السلام نے پھر اسود فرمود جواب برود ورج است رسول علیه السلام کرشمه را

به تبع ماریه فرمود دوم آن که در دهان عرب سیاه اندازان سبب سیاه فرمود و ليس هذا الامر للرجوب ۱۲ میرمخلصا له قوله المطلقة الخ اے سوا کا نتاجنیة او غیر جننیة والجنیة ه البیضاء التي يكون في البيوت لها صغیرتان تمشی مستویة واحترز بقوله المطلقة عن قول من لا يجوز قتل الحية الجنیة ۱۲ قرشیه

۱۰ الا انه لما اخرج على طريق الخطاب صار في حكم كلام الناس تفسد صلواته والضحك والقهقهة في الذخيرة لان القهقهة لم يسمع نفسه صوته وغيرها سواء بلساننا او لم يبد و هو صوت السموع عندنا فان ظهور الالسان من

الباب الثامن في المفسدت وهي في التحقيق

باب (۸) دے یہ بیان دے ما تونکوہ ما تخه کین او دایہ تحقیق کین
 باب ہشتم در مفسدت نماز دآن از روی تحقیق

خمسۃ علی العموم التکلم بکلام الناس مطلقاً

پنچہ (۵) دی بناء پر عموم باندے خبرے کول دی پہ خبروہ خلقوسہ پہ ہیرہ وی او کڈ پہ یاد
 پنج اند بنا برعموم سخن گفتن است بہ سخن مردمان مطلق

حقیقۃً اوحکماً والضحک والعمد الکثیر بلا

حقیقت یا حکماً او خندل دی او عمل دیر دے بغیر ک
 حقیقت باشد یا حکماً و خندیدن است و عمل بسیار است بغیر از

اصلاً و ترک فرض من الفرائض بلا عدل مروک

اصلاح نہ او پر بخود ک یو فرض دی ک فرائضونہ بے لہ عذر نہ اگر کہ
 عرض اصلاح نماز و ترک کردن فرضے است از فرض الفرائض بغیر عذر اگر چه

طری قوائہ بدون اختیارہ وتعمد الحدیث

پیش شی قوت کیدل ک دے بے لہ اختیارہ ک دہ او پہ قصد سرہ بے حان بے او کول دی
 عارض گردد قوت شدن آن بغیر از اختیار او و خود را بلا دہ بے وضو کردن است

لہ قوله في التحقيق خمسة على العموم وانما قال في التحقيق لان المفسدت زائدة من الخمسة في الظاهر فان الاين من المصيبة او الوجع والفتنة على غير الامام والاجابة للمصلحة بلا الدلالة والتمهيد الاسترجاع وسجوة على نجس انكشاف عورة وروية متيمم ماء واستحلافة من اقتدى به خارج الصلوة ونحوه من مفسدت الصلوة فقد ارتقى العذر من الخمسة اللهم ان لا يرجع الزوائد في التحقيق واحداً نظراً الى الخمسة المذكورة لان الاين المذكور جواب في معنى الكلام فانه قال لنا مصائب عذر بخلاف ما اذا كان من ذكر الجنة او النار فانه بمنزلة اسئلك الجنة واعوذ بك من النار كن غيراً يصلح ان ترجع الى الخمسة المذكورة في المتن وان شئت ان تعرفها فعليك بالطولات ۱۲ لہ قوله بکلام الناس مطلقاً اے عاملاً او ناسیاً او ساهیاً یقظا اونا مآ فی الفرائض او فی النوافل قلیلاً کان الکلام او کثیراً حقیقۃً و حکماً بان یقول المصلی الذی بین یدیه مصحف یا یحیی خذ الکتب بقوة مع اطباء الرجل مسمی یحیی قولہن فی یدہ شیء وهو مسمی لموسی و ماتک یمینک لموسی فان کلو احد منہما کلام الله تم حقیقۃً وقد تعلق بہ الاعجاز

ان ترکوا القرآنة وستر العورة والاستقبال التي فرضيتها ثابتة بنصوص بناء على ان العذر مستثناة ولو طرئ اي محرض فوات الفرض بدون اختياره او اختيار المصلی ككشف العورة في الصلوة من غير اختيار المصلی وتعلل الحدیث ای لا للخروج عن الصلوة وهذا احتراز عن سبق الحدیث فانه ليس بمفسد لها ولهذا يقدر على البناء على ما صلی ۱۲ وتعمد الحدیث ای في خلال الصلوة او بعد تشهد بدو

منها من مفسدت الصلوة والثاني مفسد للوضوء اي عندنا في صلوة فاتركوع وسجود اذ اصل من الباطن والعل الكثير بلا اصلاح وهذا احتراز عن الفقه على ما صفة يفسد صلوة الفاتح ولا المستغنى مع الفقه عمل كثير ولهذا فسد صلوة ان فتح على غير امام ترك فرض من الفرائض سواء كانت الفرائض من اركان الصلوة او من شرائطها كالطهارة والاستقبال القبلة وستر العورة وغير هابلاد عذر وهذا احتراز عن ترك الفرض بعدد كترك الايم القراءة وترك المصلحة الذي هو عاجز من ستر العورة المستر وترك الاستقبال من صلوة راكبا عن اشتداد العرف فان صلوة كل واحد منهم تصلي

فصل في السلام وان كان بعد الشهادتين بقصد السلام فيقتضيه ۱۲